الفصل الثاني

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرف لها الإنسانية مثيلاً وتنوعت هذه الظواهر بالطرق والأساليب، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة المجرمة على المستوى العالمي وخاصة بعد أن انتشرت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل واسع وملفت، وتعد هذه الجريمة شكلاً حديثاً من أشكال الرق، فإذا كانت الصورة المألوفة في السابق هي استرقاق العبيد وتقييدهم بالحديد والسلاسل هي الصورة التقليدية المأخوذة عن الاتجار في الماضي، فإن عصرنا الحالي يكشف لنا عن أن المجتمعات قد نجحت في الثورة على ما سبق من أفعال، وذلك بتجاوز الشكل التقليدي المتمثل بالرق والاستعباد، فزالت بذلك الصورة القديمة إلا أن هذا الفعل ما زال قائما حتى يومنا هذا، لكن بصور وأشكال أكثر تطورا وأساليب متنوعة ومستحدثة تتضمن كافة صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مادية من خلال استغلال الضحايا[24].

ويأتي ترتيب جريمة الاتجار بالبشر في المركز الثالث كونها تمثل أكبر العائدات من الدخل الناتج من الجريمة المنظمة على المستوى العالمي بعد عوائد جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وهذه الآفة تعاني منها مختلف دول العالم شرقها وغربها دون تمييز كونها أصبحت جريمة عالمية تتخطى حدود

(24) الطلباني، ضحى نشأت (2016). *دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة*. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية: الأردن. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43، ملحق 3، ص1283.

الدولة الواحدة بحيث يتم فيها انتهاك الحقوق الإنسانية في الحياة الكريمة والعيش بحرية مطلقة دون قيود عبودية، وهذا الحقوق الإنسانية الطبيعية قد كفلتها وحمتها كافة التشريعات السماوية [25].

ومما سبق يتضح بأنه بات ضرورياً على المجتمع الدولي التحرك وفق تشريعات وآليات ووضع التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة وتجريمها بكافة أشكالها، لا سيما قيام الشارع الوطني من مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بالجزاءات الجنائية الرادعة في ضوء التشريعات الجنائية الخاصة.

ودولنا العربية وخصوصاً دول منطقة الخليج العربي ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة ليست بمنأى من انتشار هذه الجرائم ، كونها بيئة تستقطب ملايين الباحثين عن فرص العمل بحكم موقعها وتطورها ونموها السريع وقلة الأيدي العاملة فيها بحيث أصبحت الجريمة المنظمة تستغل هذا المركز التجاري للمنطقة بهدف استغلال الباحثين عن العمل واستقطابهم مما يترتب عليه ضرورة المواجهة التشريعية والقضائية من مختلف الجهات بهدف ملاحقة المجرمين وتوفير حماية ودعم لضحايا هذه الجرائم، وزيادة التعاون الدولي والخليجي للحد من هذه الجريمة. ومن خلال هذا الفصل يستعرض الباحث ماهية الاتجار بالبشر من خلال تناول هذ الفصل على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.
- المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر وعوامل انتشارها وآثارها.
- المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة.

(25) المستشار الماجد، عادل (2007). *مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني*. سلسلة الدراسات القانونية 2. معهد التدريب والدراسات القضائية. الطبعة الأولى: دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 9.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

عرفت جرائم الاتجار بالبشر منذ القدم بالرق والعبودية، حيث نشأ الرق في أوقات مبكرة من التاريخ، وتعود نشأته في الغالب إلى الحروب والصراعات التي كانت منتشرة بين الأمم والشعوب منذ بدايات الخليقة، وقد باتت جرائم الاتجار بالبشر تؤرق الضمير الإنساني وتستقطب الضمير العالمي في الآونة الأخيرة. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

- المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الاتجار بالبشر.
- المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر.
- المطلب الثالث: خصائص الاتجار بالبشر وعناصره.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الاتجار بالبشر.

لم تكن العصور السابقة تعرف مسمى الاتجار بالبشر، ولكن كانت تعرف بمسمى آخر وهو الرق أو العبودية، وكانت هذه الظاهرة منتشرة ومباحة عند المجتمعات القديمة، فالمجتمعات القديمة كانت مقسمة إلى أحرار وعبيد، وقد غاب عن تلك المجتمعات الطابع الأخلاقي في التعامل مع البشر [26].

وسوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم الرق وماهيته في الحضارات القديمة وطبيعته في مجتمع الخليج العربي في القرن الماضي.

أولاً/ مفهوم الرق والعبودية لغة واصطلاحاً:

(26) فهمي، خالد مصطفى، (2011). مرجع سابق، ص 14.

يعرف الرق في اللغة العربية بأنه من "مصدر رق يرق وهو ضد عتق يعتق، يقال استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق هو المملوك سواء أكان ذكرا أم أنثى، فيقال للأنثى رقيقة، والعتق لغة خلاف الرق وهي الحرية، وعتق العبد، يعتق عتقا وعتاقة، أي خرج من الرق، وأعتقه فهو عتيق"[27]. والرق بشكل عام يقصد به في نظام العبودية: أن يقوم شخص بحيازة شخص آخر وتقييده كنوع من الملكية الخاصة بحيث يعتبره كأحد الممتلكات الشخصية له، ويتم إلغاء حريته بشكل كلي[28].

ويعتبر الرق لدى الحضارة اليونانية أحد أعمدة تكوينها، فالمجتمع مقسم إلى عدة طبقات وهي: النبلاء، والفرسان، وأمراء الشعائر، والعبيد الذين كانوا محرومين من حق المواطنة ولم تكن لهم شخصية قانونية، أو أي حماية تذكر. [29]

وقد جاء في ذكر العبودية لدى الفيلسوف أفلاطون بأنهم: " مجموعة من البشر لا يصلحون بأن يكونوا مواطنين، وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم، وأن الرقيق يستحقون مصيرهم" وقد حث على التعامل معهم بصرامة وقسوة وعاب على التوجهات التي تدعو إلى التسامح والتساهل معهم [30].

أما الفيلسوف أرسطو فقد اعتبر " الرق " نظاماً طبيعياً متصلاً بخلق الإنسان، وحسب رأيه أن هناك أشخاصاً يتميزون بعقلهم وهم اليونانيون الذين أخذتهم طبيعتهم للمبادرة والتخطيط

(**27**) الرازي، محمد (1983). *مختار الصحاح*. دار الرسالة: الكويت.

(28) الرشيد، أسماء أحمد (2009). *الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي*. دار النهضة: مصر. ص18.

(29) الصافوري، محمد علي (1992). *نظريات في نشأة الديمقراطية الاثنية القديمة وتطورها*. مكتبة الولاء للطبع والتوزيع. شبين الكوم، ص 16.

(30) زكريا، فؤاد، (1968). *ترجمة لكتاب الجمهورية لأفلاطون*. دار الكتاب العربي: القاهرة. ص91.

باعتبارهم سادة، وصنف آخر يتميزون بقوة أجسامهم، وقدرتهم على الأعمال التي تتطلب مجهوداً بدنياً وهم العبيد المكلفون بتنفيذ الخطط التي يضعها لهم أسيادهم، وقد وصف أرسطو العبيد بأنهم: " متاع يشبه أثاث المنزل ولصاحبه حق تأجيره وبيعه إذا شاء" (31).

ثانياً/ الرق في العصور القديمة:

انتشر الرق في العصور والحضارات القديمة في عدة ظروف، ففي الصين ساد الفقر في ظل الحروب مما نتج عنه أن الصينيين استعبدوا بعضهم بعضاً ونتيجة للفقر فقد اضطر البعض إلى عرض أطفالهم وزوجاتهم للبيع، ونتيجة لذلك تضاعفت أعدادهم بشكل كبير وكان يتم اضطهادهم واستغلالهم إلى أن تم إصدار قانون ما يسمى بقانون الرأفة بالعبيد من قبل الإمبراطور كوانجون.

أما الهند فقد انتشر الرق فيها خصوصاً لدى بعض الديانات والمذاهب التي كانت تدعو إلى العبودية كالمذهب السودوري والديانة الإبراهيمية التي تصنف الأشخاص إلى نوعين (الخدم والعبيد): الخدم هم من يكلفون بالقيام بالأعمال التي تصنف بأنها طاهرة أما العبيد فيتم تكليفهم بالأعمال التي تتسم بالنجاسة وفق تصنيفهم (32).

وظهرت العبودية كذلك في حضارة بابل وبلاد ما بين النهرين والسبب الرئيسي يعود إلى سيطرة المجتمع الإقطاعي في حينها ،حيث استعبدت وسيطرت الطبقات الغنية المنتجة من المجتمع على فئة الطبقات الفقيرة مثل الفلاحين وغيرهم نتيجة عجزهم عن سداد ديونهم ، حيث انتهت هذه الحقبة بعد قانون حمورابي الذي دافع عن الرق ونادى الى إطلاق حرية العبيد بعد مضي مدة 3

(31) فهمي، خالد مصطفى، (2011). مرجع سابق. ص 14.

(**32**) الملاح، نديم، (1969). *موجز تاريخ الرق، الطبعة الحديثة*: عمان. ص13

سنوات من الإجبار على العمل، ورسخ شرعية الحرية والحق في التوريث ونظم أسس التعامل مع الرق وحرم ما يسمى بعبودية الدين.

وعلى سبيل المثال فقد نص المواد رقم (53 و 54) من قانون حمورابي على معاقبة كل من تسبب بالإضرار بحقول جاره وغمرها بالبيع في حال عدم استطاعته تعويضه حيث كان هناك العديد من الدلائل على انتشار خطف الأطفال واستعبادهم [33].

أما الحضارة الفرعونية فقد تم فيها استعباد الفئة الفقيرة والضعيفة واستغلالهم وتسخيرهم كعمال بناء لقصور الملوك ومعابدهم، حيث استمرت العبودية في الحضارة الفرعونية حتى في عهد المماليك والذين هم في الأصل ينحدرون من أعراق كانت في الأصل عبيداً [34].

أما في روسيا فقبل الاتحاد السوفيتي كان هناك العديد من الإمبراطوريات التي تقوم فيها طبقات القوة المنتجة وكان توزيع الفائض من الإنتاج يتم بشكل طبقي وليس عادل، حيث كان يتم تشكيل قرية من العبيد وتسمى "أمير" وهي عبارة عن عشيرة زراعية في أرض يتم توزيعها على العبيد لكي يحرثوها لصالح سيدهم والذي كان يقوم بجلدهم واضطهادهم ، وفي اليونان القديمة أرض الإغريق التي تأسست حضارتها على العبودية والرق حيث كان معظم العبيد فيها ينتمون إلى شعوب أخرى ويتم جلبهم عن طريق قوافل التجارة من مناطق البحر الأسود بحكم رخص الأسعار في هذه المناطق حيث كان يتم استغلال الرجال في أعمال الزراعة والصناعة، أما النساء فقد تم تسخيرهن للأعمال المنزلية وإنجاب الأطفال لأسيادهم. وفي نهاية القرن الرابع قبل الميلاد أمر (أرسطو) بتحرير العبيد بعد

(33) الرويح، صالح حسين (1977). *العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفسيت*: بغداد، ص 69.

(34) موسوعة بهجة المعرفة، (1982). *مسيرة الحضارة*. مجلد ثاني 4. الشركة العامة للنشر والتوزيع: طرابلس. ص 34.

وفاته، وأعلن (أماس) أن الناس جميعاً أحرار بأمر الالة وان الطبيعة البشرية لا تسمح بان يكون الشخص عبدا عن غيره [35].

ثالثاً/ الرق في دول الأسيان بصورة عامة وماليزيا بصورة خاصة:

أ- الرق في دول الآسيان:

بالنظر إلى دول الأسيان نجد أن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال انتشرت بشكل لافت، فقد أعلنت المنظمة الأسيوية لمكافحة استغلال الأطفال في سياحة البغاء أنه يصعب تحديد عدد الأطفال الذين يجري استغلالهم في هذا المجال " ولكن المرجح أن مليون طفل من الذكور الإناث يدخلون هذا النشاط كل عام وأغلبيتهم العظمة من شرق آسيا ، فهناك حوالي 7000 مومس ينتقلن سنويا من نيبال إلى الهند كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم نيكونج الذي يشمل تايلند ولاوس وكمبوديا وفيتنام وجنوب الصين ففي دراسة لمنظمة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في سنة 1990 ، أشارت تقديرات إلى ما بين (10000) إلى (20000) من النساء في كمبوديا يعملن في مجال البغاء في مدينة بنوم تبلغ أعمارهن أقل من 18 سنة ، وبالرغم من ندرة الإحصائيات حول تجارة النساء في الصين ، إلى أن التقديرات تشير إلى وجود أكثر من (20000) فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون الجنوبية ، ويضاف إلى ما تقدم أن هناك (20000) فتاة من نيبال ، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشر يتم بيعهن في الهند سنويا أما في منطقة أمريكا اللاتينية، فتشير التقديرات إلى وجود أكثر من (100000) طفل

(35) الملاح، نديم. (1969). *موجز تاريخ الرق*. الطبعة الحديثة: عمان. ص13.

يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل ، وكثير من هؤلاء الأطفال معرضون للدخول في تجارة النساء والأطفال [36].

ب- الرق في ماليزيا:

بالتركيز على ماليزيا على وجه الخصوص، نجد أن الرق انتشر على عدة مراحل، حيث ساهم الاستعمار بدور كبير فيها، وكان الدافع الرئيسي وراء تنفيذ تجارة الرقيق هو زيادة الربحية واستغلال الأراضي الشاسعة لتحويلها لمنا طق صناعية[37].

ولزيادة فهم كيفية تطور هجرة اليد العاملة فيما يتعلق بالرق على مر السنين، بمساعدة هائلة من الاستعمار.، يجب التركيز على مكونات المجتمع الماليزي في الوقت الحاضر:

تتكون ماليزيا من ثلاثة أقسام رئيسية مجموعات ثقافية من الملايو والهنود والصينيين. ولم تصل هذه المجموعات في البداية إلى ماليزيا من تلقاء أنفسهم لأن البريطانيين جلبوا معهم المستعمرون – كما هو الحال مع السكان الهنود والصينيين، أو تم تزويجهم إلى الملوك – وهي الطريقة التي تشكلت بها هوية الملايو، من خلال الزواج بين الملوك الصينية والإندونيسية [38].

(36) المرزوق، خالد محمد سليمان. (2005). *جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*. (رسالة ماجستير) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض. ص 54

(37) Pat, Rosanna, (2020), *The Evolution of the Slave Trade in South-East Asia*, Western Michigan University, page 17-22

(38) Kaur, A. (2013). *Shifting geographies of migration in southeast asia*: Continuity and change in proletarian and gendered migrations. Proletarian and Gendered Mass Migrations: A Global Perspective on Continuities and Discontinuities.

طبق البريطانيون شكلاً جديدًا من أشكال العبودية "القانونية" المزعومة يسمى بالتعاقد عبودية. بهذا المعنى، هاجر العبيد طواعية إلى ماليزيا للحصول على رواتب أفضل الوظائف ولم يدركوا أنهم سجلوا أنفسهم ليكونوا عبيدًا حتى وصلوا.

- **ماليزيا ما قبل الاستعمار:**

قبل استعمارها، كانت ماليزيا تتكون فقط من شعبها الأصلي – يُدعى أورانج أسلي – وكان عددهم ضئيلًا للغاية. عاش هؤلاء الناس وعملت في الغابات المطيرة، وغالبًا ما تستخدم التسلسل الهرمي داخل العائلات. استخدام العبودية لم تكن موجودة في هذه المجتمعات.

وفي الحياة البدائية القديمة، فإن نظام العمل يعتمد على الأسرة الواحدة دون استخدام أي قوى خارجية للعمل، بخلاف قوة الحيوانات. ولم يكن للعبيد وجود على الأرض الماليزية، وهو ما سنلقي الضوء عليه في النقطة التالية: (39).

- **ماليزيا بعد الاستعمار:**

حيث كان يتم استخدام العبيد الذين يتم جلبهم من الهند في البداية، قبل إنشاء قانون تحرير العبيد لعام 1834، حيث شاركت المستعمرات البريطانية بشدة في استخدام العبودية لتطوير أراضيهم التي حصلوا عليها حديثًا، وهذا يستتبع أن العمال الهنود قد جُلبوا ضد إرادتهم إلى ماليزيا للعمل كعبيد ضمن المستعمرات البريطانية، مما يعني أنها مملوكة بشكل قانوني لأصحاب العمل.

(39) Pat, Rosanna, (2020), The Evolution of the Slave Trade in South-East Asia, Western Michigan University, page 17-22

بعد أن صدر قانون تحرير العبيد لعام 1834 وبدء العمل به، حينها لم يعد بإمكان البريطانيين القيام بذلك واستغلال العبيد كما في السابق، والذين كانوا عادة من الطبقة الدنيا من الهنود الجنوبيين، وبالتالي اختاروا إنشاء نظام جديد للعبودية "القانونية" يسمى "العبودية بعقود" (40).

أثناء الاستعمار البريطاني لماليزيا – الذي استمر من 1824 إلى 1957 – تم استخدام العبودية على نطاق واسع ضمن وسائل العبودية بعقود مؤقتة بسرعة وتم تحويل ما كان في يوم من الأيام مجرد أرض شاسعة تتكون من لا شيء أكثر من ذلك الغابات الاستوائية المطيرة والغابات، إلى مجتمع ما قبل الانطلاق الصناعي. وقد فعل البريطانيون ذلك من خلال ممارسة التطوير "النمو الاقتصادي الحديث في ماليزيا وتسليع العمالة".

وكانت "هجرات اليد العاملة" تتألف في الغالب من ذكور من الصينيين والهنود المهاجرين الذين تم تجنيدهم لشركات التعدين والمزارع والأشغال العاملة في البناء في المستعمرات.

رابعاً/ الرق في الخليج العربي:

الرق والعبودية لم يكن منتشراً بشكل واسع في منطقة الخليج العربي قديماً، حيث لم يكن الاستغلال بشكل واسع إلا في الفترة الزمنية اللاحقة لسيطرة عمان على منطقة زنجبار في نهاية القرن السابع عشر، حيث كانت مناطق شرق أفريقيا هي المصدر الرئيسي لتجارة الرقيق في منطقة الخليج وكان يتم نقل العبيد الى عمان عبر الموانئ المختلفة مثل ميناء مسقط، وكان يتم الاحتفاظ بهم واستغلالهم في خدمة المنازل أو أعمال الدولة السلطانية العمانية.

(40) Kaur, A. (2013). *Shifting geographies of migration in southeast asia:* Continuity and change in proletarian and gendered migrations. Proletarian and Gendered Mass Migrations : A Global Perspective on Continuities and Discontinuities

وفي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين شهدت المدن الساحلية إزدهار اقتصادياً بسبب تجارة الرق حيث توسعت تجارة اللؤلؤ بسبب الدور الكبير الذي لعبه الرقيق في الغوص للبحث عن اللؤلؤ، وزاد الإقبال على شراء وبيع العبيد في الأسواق المحلية نتيجة لتوسع هذه التجارة حيث كان كبار القوم من التجار والوجهاء يمتلكون العبيد الذي كان غالبيتهم من فئة الغواصين(41).

حيث كانت العديد من قبائل المنطقة تعمل في تجارة العبيد والرقيق وخصوصاً البدو القاطنين في الصحراء الجنوبية لشبه الجزيرة العربية حيث وجدت عدة طرق لتجارة الرقيق مثل طريق أبو ظبي ومسقط والأحساء والرياض وهي مخصصة لرحلات بيع العبيد الذين كان يتم اختطاف بعضهم من بعض القرى في منطقة قطر والبريمي ثم يعاد بيعهم (42)، أما في دبي فقد اعتاد المجتمع على وجود العبيد الذين ينحدرون من مناطق شرق أفريقيا بحكم موقعها الجغرافي الساحلي، حيث اندمجوا في مختلف جوانب الحياة وأصبحوا جزءاً منه (43).

خامساً/ موقف الشريعة الإسلامية من الرق:

كما بينا سابقاً بأن الرق من الظواهر الطبيعية المنتشرة في المجتمعات البشرية، ومجتمع الجزيرة العربية ليس استثناء، فقد كان العبيد سلعة تجارية تدر أرباحاً طائلة، كما عرف العرب في المجتمع الجاهلي البغاء، وكان يطلق على الباغيات " الرايات الحمراء"، وكان سادتهن يتاجرون بهن، ويعرضونهن على الرجال مقابل المال (44). ولما جاء الإسلام تصدى للعديد من الممارسات السيئة، فحرم بعضها تحريماً مطلقاً، في حين حث على ترك الأخرى والتخلص منها، وفق قواعد شرعية خاصة

(41) خليفة، عائشة بالخير. (2007). *التأثير الأفريقي على الثقافة والموسيقي في دبي*. دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية. العدد 188: اليونسكو. ص 70.

(42) أوكلاجان، سين. (1962). *تجارة الرقيق في الشرق الأوسط*. ترجمة علاء محمد. دار الطليعة: بيروت ص214-116.

(43) جايا، شيهان دي سيلفا. (2007). المتاجرة عبر شبكة بحرية دارسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو العدد 188، الطبعة العربية، ص 53.

(44) فهمي، خالد مصطفى. (2011). مرجع سابق. ص14

أو مبادئ عامة، مثل: صون الحرية والمساواة والحفاظ على الكرامة الآدمية، حظر العدوان على حقوق العمال، الحفاظ على الأعراض وحظر المتاجرة بالجنس، الرفق بالعبيد والحض على عتقهم وتجفيف منابع الرق.

فنرى أن غاية الإسلام هو احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ العدالة ونشر الأمن والسعادة والطمأنينة لأنها من غايات الإسلام حفظ النفس البشرية واحترامها، ومحاربة الاتجار بالبشر سواء بالعبودية أو الاستغلال مهما كان نوعه، حتى أنه حرم الزنا وهو أساس الاتجار بالبشر وهو انتشار الدعارة والاستغلال الجنسي، واعطى حق لكل إنسان في العيش الكريم، فحارب التسول الذي يسعى أشخاص الاتجار بالبشر لاستغلال الأطفال في التسول [45]. ومن الأمور التي سعى الإسلام فيها إلى احترام حقوق البشر وهي التخلص من الرق للإنسان والعبودية، فجعل من كفارات الذنوب تحرير رقبة، لقول الله تعالى: "من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" [46].كما أنه يعدّ عملاً محرَّماً في إطار بيع الحُرّ، ضمن بحث المكاسب المحرّمة' وتحرم الأحكام بيع الحرّ (الاتّجار بالبشر)، بالإضافة إلى الحرمة التكليفية، حكماً وضعياً أيضاً، فسعى الإسلام إلى وجوب قطع يد مَنْ يرتكب جريمة بيع الحُرّ (الاتّجار بالبشر، لا بسبب السرقة، بل للفساد في الأرض' ومضافاً إلى ذلك فإن الاتّجار بالبشر، بالإضافة إلى كونه من مصاديق بيع الحُرّ، يدخل أيضاً تحت عنوان القيادة، وإشاعة الفحشاء، والمحاربة أيضاً، وكلّ واحدٍ من هذه العناوين يعدّ باباً مستقلاً من أبواب الحرام. وبالإضافة إلى الضمان، والحرمة التكليفية والوضعية، فإنّه يستوجب الحدّ والتعزير، بل القتل في بعض الموارد [47].

(45) الربيعي، ماجد حاوي. (2015). *حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية*. الطبعة الأولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: مصر. ص 18.

(46) القران الكريم، سورة المائدة، الآية (89).

(47) حسان، فراس. (2015). *الاتجار في البشر في القانون الدولي*، مقال منشور، مجلة سوريتنا، العدد الصادر بتاريخ 2015/9/6.

المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر

إن الاختلاف التعريفي بين التشريعات القانونية المنظمة لجرائم الاتجار [48] بالبشر، وما تناوله رجال الفقه للوقوف على ماهية مدلوله، أدى إلى نشوء لغط كبير لفهم طبيعته القانونية ومن ثم الوصول الى التكييف القانوني السليم لإفراغ مآلاته وفقاً للمبدأ القانوني الذي يقضي بان: ""لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث لم يتم التوصل إلى مفهوم جامع ومانع لتحديد ماهيته، وترجع الأسباب الى طبيعته المركبة والمعقدة، فهي تنطوي على سلوك إجرامي يتمثل في فعل الاتجار بالبشر، والوسائل القسرية، التي بموجبها يسوغ للمتاجرين بضحاياهم على ممارسة أنشطة الاتجار بالبشر، والتي يتم من خلالها استغلالهم في الأنشطة المشبوهة [49]. ولتحليل مفهوم الاتجار بالبشر يقتضي التعرف إلى مفهومة من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية كالتالي:

أولاً/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للاتجار بالبشر:

1) تعريف الاتجار بالبشر في اللغة:

الاتجار لغة: ويمكن تعريفه بأنه "ممارسة البيع والشراء" وقد عرفت التجارة كذلك بانها: " تقليب المال بغرض الربح " وهي حرفة التاجر [50] والتاجر الذي يبيع ويشتري [51]، ومما سبق يتضح لنا أن المعنى اللغوي للتجارة يقتصر على مفهوم مبادلة السلع المختلفة بهدف الربح منها [52]. أما الاتجار بالبشر

(48) تجدر الإشارة بان المدلول الاصطلاحي للفظ التجارة أو الاتجار، يرجع أصله الى التعاملات التجارية، إذ عرف فقها بانه: "مبادلة السلع بغرض الربح"، انظر في ذلك: د. فايز نعيم رضوان، (2007). *مبادئ قانون المعاملات التجارية*. أكاديمية شرطة دبي. ص 3 وما بعدها.

(49) خالد حامد احمد مصطفى. (2014). *رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*. دراسة تخصصية منشورة على مجلة الفكر الشرطي. مركز بحوث الشرطة. القيادة العامة لشرطة الشارقة: الشارقة. ص 97.

(50) انظر: المعجم الوجيز. *مطبوعات وزارة التربية والتعليم*، باب (تجر) ص 72.

(51) الطاهر أحمد الزاوي. (1979). *ترتيب القاموس المحيط – باب التاء*، مادة ت ج ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج1، دار الكتب العملية: بيروت. ص 360.

(52) رضوان، فايز نعيم. (2009). *مبادئ القانون التجاري*. ط3. دار النهضة العربية: مصر. ص3.

في اللغة: فقد ورد على لسان العرب عن مادة "بشر". **فالبشر**: "الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، وجاء معنى البشر في كتاب المخصص للمؤلف أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء"[53]، وقد يثنى كما جاء في القرآن الكريم:" فَقَالُواْ أَنُؤمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ "[54] ويقال للمرأة أيضا: إنسان ولا يقال: إنسانة [55].

2) تعريف الاتجار بالبشر في الاصطلاح:

الاتجار اصطلاحاً: "مشتق من التجارة (commerce): والتجارة: تعني ممارسة البيع والشراء، ويسمى التاجر للشخص الذي يقوم بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف. والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر " [56]. كما أن الاتجار بالبشر يعني " التسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال "[57]. **والبشر** اصطلاحاً يقصد

---

(53) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (1996). *كتاب المخصص الجزء الأول (كتاب خلق الإنسان)*. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي: بيروت. ص43.

(54) سورة المؤمنون، الآية رقم 47.

(55) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. *مختار الصحاح*. مادة (انس): لبنان. ص 11.

(56) أرتيمه، وجدان سليمان. (2014). *الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة*. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن. ص 93

(57) الشيخلي، عبدالقادر. (2009). *جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي*. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. ص 16

بهم: " الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب" (58)، ويعرفه البعض بأنه: "كل كائن حي تضعه المرأة، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا، أو مشوها، كامل النضج، أو ناقصه" (59).

ثانياً/ تعريف الاتجار بالبشر في الفقه الجنائي:

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الاتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا ومناحي مختلفة، فهناك جانب من الأساتذة عرف الاتجار بالبشر بأنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "(60).

وعرفه جانب أخر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري والخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"(61).

وهناك من يعرف الاتجار بالبشر أنه: " الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ

(58) طالب خيرة. (2018). *جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية*، (رسالة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. ص25.

(59) عوض محمد. (2012). *جرائم الأشخاص الأموال*. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: مصر. ص7.

(60) سوزي عدلي ناشد. (2005). *الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*. المكتبة القانونية: القاهرة ص 17.

(61) العريان، محمد علي. (2011). *عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)* دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ص 30.

دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص بهدف الاستغلال"[62].

وأيضا هناك من يعرف الاتجار بالبشر أنه:"كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس" [63].

وأخيرا هناك من يعرف الاتجار بالبشر كونه:" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل ، وذلك لاستغلالهم جنسيا (بكافة الأنشطة الجنسية) ، أو استغلاله تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في البحوث العلمية أو استغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حيا تهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تحت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم"[64].

وبناء على تحليل ما سبق يرى الباحث أن جريمة الاتجار بالبشر يقصد بها: أنها كافة الأفعال التي تقع على الإنسان أو على أحد أعضاء جسده ونفسه بدون موافقته ورضاه أو الاحتيال

(62) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد. (2005). *الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص*، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث: الرياض. ص399.

(63) محمد مختار القاضي. (2011). *الاتجار في البشر*. دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية. ص 61.

(64) عبد الله عبد المنعم حسن علي. (2017). *السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة"* . الطبعة الأولى. دار النهضة العربية: مصر. ص23.

عليه، بهدف استغلاله في أي عمل سواء كان شرعي أو غير شرعي داخل الدولة أو خارجها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر قد يحدث من خلال أي فعل يهدف الى استغلال الشخص وتحويلة إلى سلعة تباع وتشترى والتربح من ورائه عن طريق الاحتيال أو الإكراه سوى كان هذه الإكراه ماديا أو معنويا [65].

ثالثاً/ مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية:

عرفت وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي[66] في المادة الأولى منه أن الاتجار بالبشر هو: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال ،كحد أدنى ، الاستغلال في الدعارة أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ولقد اهتمت معظم التشريعات العربية بموضوع الاتجار بالبشر، وأوردت تشريعاتها تعريفا للاتجار بالبشر وقامت بعض التشريعات العربية بسن قوانين بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(65) رامى متولى القاضي. (2011). *مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية*. ط1. دار النهضة العربية: القاهرة مصر. ص 81.

(66) وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجية (2001) الرياض.

[67]، وأدرجت جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت ضمن جرائم التقنية الحديثة، ورصدت لها العقوبات المناسبة ومن بين هذه التشريعات:

الأول/ القانون الإماراتي:

نصت المادة (1) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2015 إلى تعريف الاتجار بالبشر على أنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ". ومن خلال تحليل نص المادة الأولى من القانون السابق يتبين لنا أن المشرع في دولة الأمارات تأثر بشكل ملحوظ بالصياغة الواردة لتعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو. ومن خلال هذا التعريف المتقدم يمكننا رصد عدة أمور:

- **فمن ناحية أولى:** نجد أن المشرع الإماراتي قد استعمل اصطلاح "الاتجار بالبشر" وذلك على نحو ما أورده كلا من المشرع العماني والقطري، ولم يستعمل مصطلح "الاتجار بالأشخاص" كما فعل المشرع البحريني والسعودي والكويتي. والحقيقة أن التسمية التي جاء بها المشرع الإماراتي تعتبر دقيقة من الناحية اللغوية والقانونية، حيث إن مصطلح "البشر" يطلق فقط على الأشخاص الطبيعيين

(67) من بين هذه القوانين: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات رقم 417 لسنة 2004 في مادته السابعة عشر.

على حين أن مصطلح "الشخص" في القانون يمكن أن يطلق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومن هنا صحت التسمية الأولى عن الثانية، لأن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي الحي وحده دون غيره من الشخوص الاعتبارية [68].

- **ومن ناحية ثانية:** فقد أشار التعريف الوارد بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي إلى عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر، وهي الوسائل والأفعال التي تشكل مظاهر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وكذلك الغرض الاستغلالي.
- **ومن ناحية ثالثة:** فقد جاء التعريف السابق، متوافقاً إلى حد كبير مع تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[69]. ويتضح إن المشرع الإماراتي قد تفوق على نظيره الدولي حين أضاف أفعالاً جديدة تشكل سلوكاً للجريمة كالبيع أو الشراء أو الوعد بأيهما، وكذلك الاستقطاب والترحيل والاستخدام والإيواء [70]، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض

(68) فايز محمد حسين محمد. (2016). *حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"*. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية مصر. ص 477 - 478.

(69) تنص المادة (3) من البروتوكول على أنه:" (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين من الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ). (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

(70) رامى متولى القاضى، (2015)، مرجع سابق. ص9.

أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بإضافة المادة (1) مكرراً (1) [71]. وهذا النهج محمود من قبل المشرع الإماراتي.

الثاني/ القانون المصري:

عرف القانون المصري الاتجار بالأشخاص بالمادة الثانية منه بأنه [72]: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها" .

الثالث/ القانون الأردني:

عرف قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م، الاتجار بالبشر في المادة رقم (3) والتي نصت على أنه [73]:"

أ. لمقاصد هذا القانون تعنى عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

(71) انظر في نص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بإضافة المادة (1) مكرراً (1)

(72) القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لعام 2010م.

(73) الجريدة الرسمية، قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1م

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ".

وفى ضوء ما سبق يمكن القول إن التعريف الوارد في القانون الأردني هو قريب جدا للتعريف الوارد في البروتوكول الدولي، باستثناء بعض الاختلافات البسيطة التي يمكن أن تتمثل في أن المشرع الأردني قد جرم أفعال النقل والاستقطاب والاستقبال، وهو بذلك اقتبس الصور والأشكال التي نص على تجريمها البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالبشر، لكنه بالوقت ذاته قد أهمل أو استثنى فعلي النقل والترحيل من التجريم خلافا لما هو عليه في البروتوكول الدولي [74]. أما المشرع المصري فبدوره عرف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه، وأن هذا التعريف قد جاء بشكل جامع في محاولة من المشرع المصري لاستيعاب صور عديدة تهدف لاستغلال الإنسان، سواء كان هذا

(74) ضحى نشأت الطلباني. *دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة*. مرجع سابق. ص1285،1286

الاستغلال داخل مصر أم خارجها حيث راعى المشرع المصري النطاق المكاني الذي يمارس في نطاقه جريمة الاتجار بالبشر بشكل دقيق حيث أورد في تعريفة ذلك بشكل واضح.

الرابع/ مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الأجنبية:

تبنى المشرع الأمريكي التعريف التالي [75]:" تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر:

أ. المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ 18 سنة.

ب. استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للأخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده ".

الخامس/ تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

بعد تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر في المجتمع الدولي بشكل كبير كان لا بد من تظافر الجهود الدولية في كافة الدول التي تشهد نشاط إجرامي، التي تستهدف اتخاذ إجراءات ذات فعالية عالية بهدف مكافحة الأنشطة الإجرامية في كلاً من دول المنشأ أو دول العبور "أو الترانزيت" ونهاية بالدول التي تعتبر المقصد النهائي والتي سيتم استغلال الضحايا فيها ، الأمر الذي حد المجتمع الدولي على وجود وثائق دولية شاملة لكل القواعد والتدابير الفعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر خصوصاً النساء والأطفال، حيث تم إبرام وثيقة سميت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ومرفق بها "البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة

(75) قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر الأمريكي لسنة 2000.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000"، وكذلك "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"[76].

وعرفت منظمة العفو الدولية [77] الاتجار بالبشر بأنه: " انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون"[78]. حيث تم تعريف الاتجار بالبشر في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل: "بروتوكول باليرمو"، والذي يعتبر بمثابة مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، و"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، و"قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالأشخاص والذي صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى "مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر"، حيث سيتم بيان التعريفات على النحو الاتي:

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو):

حيث عرفت الفقرة " أ " من المادة الثالثة من "بروتوكول باليرمو" الإتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو

(**76**) د. محمود شريف بسيوني. (2004). *الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. الطبعة الأولى. دار الشروق. ص 80.

(77) منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام 1961 تهدف خلال حملاتها إلى تمتع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(78) اللواء علي بنهول الرويلي. (2012). *جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر*. بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالبشر. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث: الرياض. ص6.

إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من "بروتوكول باليرمو" على أن " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)"؛ ونصت الفقرة (ج) من المادة السابقة على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"؛ وتم تعريف المقصود بالطفل في الفقرة (د) من نفس المادة السابقة على انه "يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"؛ وقد تم ذكر الضوابط المحددة لتطبيق النموذج التجريمي وذلك في المادة الرابعة من البروتوكول بحيث يتوجب أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة بالإضافة الى تكون هذه الجرائم من الجرائم التي تتصف بانها ذات طابع عبر وطني. ويتضح من نصوص البروتكول السابق وتعريفه لجريمة الاتجار بالبشر أن الأفعال المكونة للجريمة تحتوي على ركن مفترض كون الجريمة ترتكب من قبل عصابات منظمة ولها طابع عبر وطني بالإضافة الى الركن المادي والمعنوي.

ومما سبق يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يتوجب لقيامها أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المجرم مع علمه بعناصر الجريمة الأخرى بحث تتخذ صورة القصد الجنائي العمدي في ركنها المعنوي، حيث لا يكفي توفر القصد الجنائي العام وفقاً لنص المادة (3/أ)

من البروتوكول السابق، بل يفترض توافر القصد الجنائي الخاص في سلوكه والمتمثل في استغلال الضحية. ويتضح من تعريف البرتوكول السابق ما يلي:

- **أولاً**: تم تحديد السلوك الإجرامي والوسائل على سبيل الحصر وليس المثال مما يؤدي إلى ضعف إرادة الضحية.
- **ثانياً**: وان كل أنواع السلوك الواردة في البروتوكول تشكل جريمة في حق النساء والأطفال دون الالتفات الى الوسيلة المستخدمة.
- **ثالثاً**: لا يجوز الاعتداد بإرادة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، استناداً إلى مبدأ الافتراض بالعلم بصفة الضحية على الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الاتجار بالبشر، حتى ولو كان منسوبا إليهم ارتكاب جرائم جنائية في تشريعات الدول الأعضاء في البروتوكول.
- **رابعاً**: تم تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها المجني عليه أو الضحية طفلاً (لم يبلغ الثامنة عشر من عمره)، حتى في حالة عدم استخدام الجناة أيا من الأساليب القسرية المشار إليها في التعريف وذلك لضمان توفير الحماية الخاصة للأطفال كونهم أكثر عرضة للاستغلال [(79)].

2. الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر [(80)]:

عرفت المادة (1/4) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2005م الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو

(79) رامي متولي القاضي. (2015). المرجع السابق، ص 10.

(80) يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الأوروبية الرئيسية التي تملك صلاحيات ووظائف عديدة ، حيث يعد أحد الجهات المسئولة فعليا عن حماية حقوق الإنسان في أوروبا، و تسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ويتضح من التعريف السابق وجود تشابه بين تعريف الاتفاقية الأوروبية وتعريف منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت التوصية رقم (2000) الصادرة في 19 مايو 2000 عن المجلس الأوروبي إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه: "الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي يشمل الحصول على شخص أو أكثر سواء أكان شخصا طبيعياً أو معنوياً – أو تنظيم استغلال أو نقل أو هجرة الأشخاص –سواء أكانت هجرة شرعية أم غير شرعية– حتى ولو بموافقتهم لغرض استغلالهم جنسيا في جملة أمور عن طريق الإكراه ولا سيما العنف أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف". وبالرغم من إن اتفاقية مجلس أوروبا قد تأثرت ببروتوكول باليرمو، إلا إنها قد تضمنت الكثير من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول ، حيث أن هذه الاتفاقية تطبق على كافة صور الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود وبغض النظر عن ارتباطه بالجريمة المنظمة، وبخلاف برتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة أو عصابات إجرامية منظمة ، فضلاً عن أن هذه الاتفاقية قد ركزت على حقوق الضحايا ،بينما جاء بروتوكول باليرمو مركزا على منع الجريمة و ضرورة التحري عنها والملاحقة لمرتكبيها [81].

(81) وجدان سليمان أرتيمه. مرجع سابق. ص93.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [82]:

وقد جاء التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مشابها للتعريف الأممي، حيث ورد في المادة رقم (11) من الاتفاقية العربية الخاصة بالاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال على بأنه: " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال الآتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

أ. أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

ب. يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه".

والجدير بالذكر أن هناك تشابهه بين التعريفات السابقة وبين تعريف الاتجار بالبشر الذي ورد في القانون النموذجي الذي قام بإعداده مجموعة من الخبراء والمختصين في مكتب الأمم المتحدة المعني

(82) هذه الاتفاقية قد حررت بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م.

بالمخدرات والجريمة، وكذلك نجد تشابهه بينه وبين التعريف الوارد في القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الذي تم إصدارة أثناء انعقاد الدورة رقم (21) لمجلس وزراء الداخلية العرب في جمهورية تونس عام 2004[83]. حيث عرف مشروع القانون العربي في مادته الأولى الاتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم ، أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو للممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وتأتي أهمية دراسة هذه التعريفات للجريمة وذلك لبيان الصور المجرمة لجريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر لا المثال، وبيان المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالبشر وهو حماية الكرامة الإنسانية مما يمنح التشريع الوطني رؤية أفضل في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: خصائص الاتجار بالبشر وعناصره

أولاً/ خصائص الاتجار بالبشر:

بناء على التعريفات التي قدمناها سابقاً لمفهوم الاتجار بالبشر كون هذه الجرائم تنتمي إلى الجرائم المنظمة والمشاكل التي لا تزال تؤثر على هذا المفهوم في النظم القانونية المعاصرة، نستعرض أهم

(83) رامي متولي القاضي. (2015). *جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد 12 العدد 1. ص11.

الخصائص والسمات التي يمكن دمجها بالجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم العادية، وهي:

أ. ذاتية الجريمة:

بتأصيل جريمة الاتجار بالبشر وتجريدها على الواقع الفعلي، نرى أنها تتمتع بذاتية مستقلة عن الجرائم السلوكية، وذلك لوجود العنصر المفترض والذي يتمثل بازدواجية الأطراف ليشمل الضحايا والمتجرين في آن واحد، والأجر، كما أنها مركبة من عدة عناصر (السلوك – الوسيلة – الأنشطة) كما أنها تعد من صور الإجرام المنظم إذا ما ارتكبت عبر عصابات منظمة، إضافة إلى تخللها بالطابع عبر الوطني إذا ما وقعت عبر حدود أكثر من دولة [84]. واتساقاً على نفس المنوال يرى البعض أن جرائم الاتجار بالبشر تشابهه إلى حد كبير مع الجرائم المنظمة الأخرى كجريمة غسيل الأموال، وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي oliver gerez أن غسيل الأموال هو مجموعة من الطرق والتقنيات المختلطة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة، يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي، وذلك حتى يتسنى له إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة[85].

ب. جريمة عابرة للحدود:

ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتقدمة على تسريع حركة الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، مما ساعد بدوره على توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة

(84) خالد حامد احمد مصطفى. مرجع سابق. ص 105.

(85) حامد، حامد سيد محمد. (2010). مرجع سابق. ص 113.

محليا إلى الجريمة المنظمة العابرة للدول. [86]، وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة على أنها:

1. إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.
2. إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.
3. إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشترك في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
4. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى"[87].

ج. التخطيط وإضفاء الطابع المؤسسي في العمل الجماعي:

التخطيط عنصر مهم ومؤثر في سلوك الأعضاء الذين يشكلون شبكة الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وهذا يميزهم عن نمط الجريمة العادية، حيث إنهم ليسوا نتيجة عاطفة شخصية أو رد فعل معين، أو يتم تنفيذها بشكل عشوائي، بل على العكس، تتميز هذه الجماعات بالتنظيم والتخطيط الدقيق، والانضباط، والتنسيق، والتنفيذ. [88]، كل هذا يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والتمويل والكفاءات العالية في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والقانون وغيرها، والخبراء في مجال الأسلحة والهندسة والكمبيوتر [89].

---

(86) حامد، حامد سيد محمد. (2010). *الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤي الاستراتيجية*. المركز القومي للإصدارات القانونية ص 113.

(87) انظر نص المادة رقم (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000م).

(88) داوود، كوركيس يوسف. (2001). *الجريمة المنظمة*. الدار العلمية الدولية: عمان الأردن. ص 36.

(89) النسور، محمد جميل وعباسي، علا غازي. (2014). *الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية*. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. مجلد 41. ملحق 3. ص 1087.

د. التنظيم والبناء الهرمي خطوة بخطوة:

يجب أن يكون هناك نظام دقيق يوضح آلية عمل المنظمة الإجرامية، ونظام يحكم علاقات أعضائها المؤسسين من جهة، وعلاقتهم بالتنظيم الإجرامي من جهة أخرى [90]. والمنظمات الإجرامية ليست كلها على نفس المستوى من التنظيم؛ فهي تتراوح من مجموعات تستند إلى هيكل هرمي معين قائم على علاقات شبيهة بالأسرة إلى شبكات دقيقة ومعقدة للغاية [91]، ويرأس كل عائلة ووحدة قائد يتمتع بالشرعية التنظيمية، مدعوما بمنصبه التنظيمي ومكانته [92].

هـ. استخدام القوة والعنف والإجرام:

السلطة والسيطرة هي الأهداف الرئيسية في الجريمة المنظمة، والتي يمكن تحقيقها من خلال الأنشطة الإجرامية لواحد أو عدد من الأنماط الإجرامية. على سبيل المثال، يمكن استخدام الرشوة أو فساد إرادة كبار مسؤولي الدولة، ويمكن استخدام القتل، أو القصف، أو الأعمال الإرهابية، أو التخويف لتحقيق أهداف الجريمة [93].

و. الهدف المشترك من ورائها وهو التربح:

المكاسب المادية الضخمة وغير القانونية هي واحدة من أهم أهداف الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك، فإنها تستخدم وسائل مشروعة وقانونية لضمان الغطاء القانوني لأفعالها الإجرامية، ولأن الأرباح الضخمة المتأتية من أنشطتها المنظمة لا يمكن استخدامها ما دامت مرتبطة بمصدرها غير القانوني، تلجأ هذه الكيانات إلى غسل الأموال

(90) القحطاني، محمد بن علي بن وهف. (2011). *الجريمة المنظمة*. الطبعة الثانية: الرياض. ص 49.

(91) زاهر، أحمد فاروق (2007). *الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها*. مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: السعودية. ص14.

(92) النسور، محمد جميل وعباسي، علا غازي. (2014). مرجع سابق. ص 1088.

(93) البداينة، ذياب موسي. (2004). *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. الفكر الشرطي. مج12. ع4. ص 51.

غـير المشـروعة أو المسـروقة، مثـل الأرباح المتأتيـة مـن تجـارة الأسـلحة وبيـع المخـدرات والاتجـار بالبشـر وأنـواع أخـرى مـن الوسـائل والإجـراءات الـتي يمكـن غسـلها كـأرباح مشـروعة مـن خـلال أنشطة غير إجرامية[94].

ثانياً/ عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

من خلال تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا أنها تتضمن ثلاثة عناصر جوهرية كما يبينها (جدول عناصر الاتجار بالبشر) رقم (2.1) والتي تشكل أساس جريمة الاتجار بالبشر وهي: الأفعال "السلوك الجرمي، والوسائل المستخدمة والتي ترتكب بواسطتها الجريمة، وأغراض الاستغلال أو النتيجة الجرمية.

السلوك	الوسيلة	الغرض أو النتيجة الإجرامية	
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعارة الغير	الاستغلال
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي	
التنقيل	أشكال القسر	السخرة	
الإيواء	الاختطاف	الخدمة قسرا	
الاستقبال	الاحتيال	الاسترقاق	
	الخداع	الممارسات الشبيهة بالرق	
	إساءة استعمال السلطة	الاستعباد	
	استغلال الضعف	نزع الأعضاء	
	إعطاء أو تقديم مبالغ أو مزايا		

(جدول عناصر الاتجار بالبشر) رقم: (2.1)

(94) البداينة، ذياب موسى. (1999). *المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض. ص202.

ويوضح جدول رقم (2.1) مضمون هذه العناصر والتي تشكل أساس جريمة الاتجار بالبشر. ويقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف جريمة الاتجار من خلال اجتماع العناصر الثلاثة الأساسية بينما قد يكفي توافر عنصر واحد فقط منها في بعض الحالات ليشكل فعل إجرامي مستقل، كما أن رضا الضحية على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار.

وقد حدد "بروتوكول" الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، الذي وقعته 105 دول، بما في ذلك عدد من الدول العربية، "تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو ابتزازهم من خلال التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه أو الاختطاف. أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام القوة، أو إساءة استغلال وضع هش، أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال، بما في ذلك، على الأقل، استغلال يمارسون الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو الخدمة، أو العبودية، أو الممارسات المشابهة للعبودية، أو العمل الجبري، أو زرع الأعضاء".

ونجد أن الأرباح الناتجة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال على مستوى العالم قد وصلت إلى أكثر من 28 مليار دولار، وكذلك بلغت الأرباح الناتجة عن إجبار الناس على العمل الجبري نحو 32 مليار دولار، 98٪ منها من النساء والأطفال، وتشير هذه الأرقام الصادرة عن المنظمة الدولية إلى أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر لغرض السخرة قرابة 12.3 مليون وذلك وفقاً للتقارير الصادرة عن ‘‘منظمة العمل الدولية"[95].

(95) القاضي، رامي متولي. (2015). *جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات*. المجلد 12. العدد 1. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية: مصر. ص 33.

المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر وعوامل انتشارها وآثارها

تمهيد

تتعدد صور الاتجار بالبشر وأشكاله بحيث لا يمكن حصرها وتختلف أساليبها وعوامل انتشاره بين دولة وأخرى إلا أن جميع هذه الصور تشترك في محل الجريمة المتمثل في الإنسان الذي يتم استغلاله بشكل غير مشروع. ومن صور الاتجار بالبشر: الاستغلال الجنسي، الإتجار بالأعضاء البشرية، التشغيل القسري والاسترقاق واستغلال الأطفال، ويعتبر الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء من أخطر أشكال الاتجار بالبشر.

لذا فإننا سنتناول في المطلب الأول من هذه المبحث: الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي والجسدي، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه عوامل انتشار جريمة الاتجار والمطلب الثالث ستستعرض فيه آثار جريمة الاتجار بالبشر [96].

المطلب الأول: الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي والجسدي

يعتبر الاستغلال الجنسي أكبر الأفعال فداحة في جرائم الاتجار بالبشر بحيث يجرد الشخص الطبيعي خاصة النساء والأطفال من حرياتهم وكرامتهم ويتم تحويلهم الى سلع بشرية تباع وتشترى في الأسواق، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. على النحو التالي:

أولاً/ الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي:

أ. **الاستغلال الجنسي للنساء:**

(96) شعبان لامية. مرجع سابق. ص51.

يقصد بالاستغلال الجنسي هو "استخدام المجني عليه لإشباع الغرائز الجنسية لغيره بمقابل، وتتعدد صور الاستغلال الجنسي لتشمل استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة، أو في إنتاج صور أو أفلام أو رسوم إباحية بغرض تسويقها" [97]. هذا ويمثل الاستغلال الجنسيّ أهم وأخطر أشكال وصور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً، ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من التجارة البشرية تحقق أرباحا طائلة وقد دفع ذلك إلى تحويل الكثير من المنظمات الإجرامية نشاطها من تجارة السلاح والمخدرات واستبداله بالاتجار بالبشر كونه يعد أقل خطورة وأكثر ربحاً.

وتتعدد صور الاستغلال الجنسي من الاستغلال الجنسي بالبغاء إلى الزواج السياحي، وقد سهلت شبكة الأنترنت عمليات تجنيد واستقطاب النساء والأطفال لاستغلالهم جنسيا، وبسبب التقنيات الرقمية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي أصبح من السهل على الجناة إنتاج المنشورات والأفلام الإباحية وتحميلها مباشرة على شبكة الأنترنت، لذا استغلها الذين يقدمون خدمات الجنس لزيادة معدل نشر المواد الإباحية بشكل أساسي، وأيا كان محل الاستغلال الجنسي سواء كان طفلا أم امرأة، فالاستغلال الجنسي لاشك أنه يجعل الإنسان محلا للاتجار مثل السلع المادية ويخضع لقوى السوق [98].

(97) فتيحة محمد قوراري. (2009). *المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن*. عدد (40)، مجلة الشريعة والقانون.كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة: الامارات. ص 175.

(98) محمد الشناوي. (2014). *استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر*. الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة ص من 106 إلى 122.

وما يميز هذا النوع من التجارة هامش الربح الكبير كونه يمكن أن يتم استغلال الضحية الواحدة العديد من المرات مما ينتج عنه استمرار الأرباح وتدفقها بشكل متواصل، وتجدر الإشارة إلى أن الجناة في هذه المواد يعتمدون على وسائل أساسية لترويج موادهم ومن أهمها [99]:

1. المراسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
2. أنظمة تبادل الملفات.
3. تيسير نظام البحث الإلكتروني عن هذه المواد.

وقد أصبحت كاميرات الفيديو ومختلف وسائل الاتصال والكاميرات الرقمية وغيرها من التقنيات المستحدثة التي تساهم في سرعة انتشار المواد الإباحية بأسعار زهيدة وأكثر توافرا، مما سهل كثيرا من إنتاج صور المواد الإباحية للأطفال وجعل توزيعها على نطاق واسع أمرا ممكنا [100]. ومن التطبيقات القضائية في دولة الأمارات لصور الاستغلال الجنسي لتي أدانت فيها محكمة دبي أحد الأشخاص لقيامه بإيهام الضحية بالحصول على فرصة عمل كخادمة لدى أحد أصدقائه مقابل راتب شهري، واتفق على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في مُمارسة الدعارة [101].

وفي ذلك السياق أصدرت محكمة جنايات أبو ظبي بجلستها التي عقدت بتاريخ 20 يناير 2014م بالسجن لمدة خمس سنوات على امرأة آسيوية متهمة بالاتجار بالبشر حيث أداره منزل لممارسة الدعارة، وقضت على اثنين من مساعديها بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما، إذ تضمن الحكم براءة المتهم الثاني من التهم المنسوبة له. وتعود تفاصيل القضية إلى إحالة المتهمين إلى

(99) أكمل يوسف السعيد يوسف. (2014). *الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي*. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. ص 307 و308.

(100) شعبان لامية. مرجع سابق. ص51.

(101) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص: 212 :217.

القضاء بعد ورود معلومات إلى شرطة أبوظبي تفيد قيام سيدة بتشغيل أخريات بالدعارة، حيث استمعت المحكمة في وقت سابق لشهادة المجني عليها وابنتيها اللتين تحملان نفس الجنسية، وأقرتا بأنهما تم إجبارهما على ممارسة الدعارة بعد وصولهما إلى الدولة بيوم واحد، وبحسب رواية الشهود فقد شكل المتهمون شبكة توهم ضحاياها في الدولة التي جاءوا منها بوجود فرص عمل في الإمارات في أحد صالونات التجميل، برواتب مغرية، ويقنعون الضحايا بالقدوم الى الدولة بتأشيرات يستخرجها المتهمون، ثم يستقبلونهن بالمطار ويقتادونهن إلى الشقة، ويهددونهن ويضربوهن لإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الرجال مقابل أجر مالي يبلغ 600 درهم، لدفع النقود التي ادعوا أنها أنفقت لاستقدامهن[102].

ب. الاستغلال الجنسي للأطفال:

وتعتبر صورة الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع صور الاتجار بالبشر، فهم الثروة الحقيقية كونهم مستقبل الثروة البشرية في المجتمعات كافة. وتتنوع صور الاستغلال الجنسي الذي ينتشر في مختلف الدول وخاصة الدول الفقيرة والتي تعاني من الفساد والانهيار الاقتصادي، وهناك صور كثيرة لاستغلال الأطفال منها ما يلي [103]:

من أبشع صور الاتجار بالأطفال الاستغلال الجنسي من خلال استخدامهم في مجال الدعارة وإنتاج المواد الإباحية [104]، وهذه الصورة من صور الاستغلال تُفقد هؤلاء الأطفال براءتهم، ويحرمهم من التطلع الى مستقبل افضل، حيث يتعرضون لمختلف أنواع العذاب والذل والإكراه الجسدي والمعنوي بهدف إجبارهم على ممارسة هذه الأفعال الشنيعة ، حيث تقوم عصابات الجريمة

(102) صحيفة الخليج الإماراتية، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق 21يناير 2014م.

(103) رامي متولي القاضي. (2015). مرجع سابق. ص14،15.

(104) مهند فايز الدويكات. المرجع السابق. ص 15

المنظمة باستدراج الأطفال واستقطابهم وإغرائهم بمستقبل حياة افضل بعيدا عن حماية أفراد أسرهم لكي يسهل السيطرة عليهم، وبعدها يتم عزلهم عن مجتمعهم وموطنهم الأصلي عن طريق الانتقال إلى دولة أخرى، بحيث يكونوا تحت سلطة وتحكم أفراد عصابات الجريمة المنظمة ويتم بيعهم واستغلالهم للتسول في الشوارع أو الخدمة في المنازل وبعدها ينتهي بهم الطاف للعمل في الدعارة[105].

هذا وتهدف العصابات المتخصصة في الجرائم الإلكترونية إلى استغلال الأطفال واستخدامهم في ارتكاب الجرائم المخلة بالحياء والماسة بالعرض وتحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق، وقد تسعى هذه العصابات من خلال عملها إلى تشغيل الأطفال في هذه الأعمال القذرة [106]، مما يؤثر سلبا على حياته وأخلاقه خاصة مع قلة وسائل الحماية والحظر على مواقع التواصل الاجتماعي [107]. ويرى القاضي معتصم أبو شادي أثناء مقابلته: " أن القانون قد فاته إضافة مادة تتعلق بتجريم التحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر خاصة جرائم الاستغلال الجنسي بأي وسيلة ولو لم يترتب على التحريض أثر "[108].

ومن هنا يتبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو" أي شكل من الاتصال ذو الطابع الجنسي بين بالغ لإرضاء رغبات جنسية طبيعية أو شاذة عند هذا الأخير، كما يشمل أي استغلال للطفل باستخدام الوسائط الإلكترونية وسائر أشكال النشر الجنسي وذلك باستخدام القوة أو

(105) رامي متولي القاضي. (2011). *مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية*. ط1. دار النهضة العربية: القاهرة. ص 81.

(106) عادل عبد العال، (2013). *جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي*. دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة. ص 1142.

(107) عادل مستارى، زهرة غضبان. (2017). *خطر الاستغلال الجنسي للأطفال. الملتقى الدولي السادس. الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية*. جامعة الشهيد حمه لخضر. كلية الحقوق والعلوم السياسية: الوادي. ص 147.

(108) القاضي / معتصم أبو شادي – المحاكم الاتحادية، الشارقة- مقابلة بتاريخ:2022/11/15م

الاحتيال لنيل رضا المجني عليه ولو أن المجني عليهم مما يعد طفلا لا يعتد به، كما قرر بذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر"[109]. وينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت الكثير من المخاطر والمضار السلبية أهمها [110]:

1) فقد الطفل لبراءة الطفولة، وفقده لكرامته ولأحساسه بإنسانيته، مما يسبب بالإحباط والاكتئاب الأمر الذي قد يدفعه للانتحار.
2) تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الأطفال مما يجعلهم ينحرفون ويصبحون شاذين جنسياً، مما يسبب لهم العجز عن ممارسهم حقوقهم الفطرية مستقبلاً ويقلل فرصهم في الزواج، بسبب السمعة السيئة والعار الذي يلحق بهم طوال حياتهم الاجتماعية في المستقبل.
3) تراجع المستوى التعليمي للأطفال، حيث أن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته وتطلعاته المستقبلية.
4) الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس.
5) اضطرابات جنسية، والإدمان على المخدرات.
6) الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات.

ويتضح مما سبق أن هناك العديد من الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية الجسيمة التي تظل مزامنة لكل من يتم استغلاله جنسياً.

(109) فاطمة العرفي. (2018). *الإجراءات الجنائية المقررة لضحايا الاستغلال الجنسي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر*. مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة البويرة. ص 8.

(110) عادل عبد العال إبراهيم خراشي. مرجع سابق. ص34:36.

وحيث إن الفقر هو يعد العامل الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن هناك عوامل أخرى تساهم في انتشار تلك الظاهرة منها: التفكك الأسري في المجتمعات وانتشار الصراعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تعاني منه العديد من الدول ناهيك عن تأثير التكنلوجيا وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي وسهولة ويسر الوصول اليها، مما كان له الأثر الكبير في انتشار تلك الظاهرة وتناميها وسهل الوصول للضحايا وسهل الإيقاع بهم. وتشير الإحصاءات الرسمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن "عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم في ممارسة البغاء والجنس قد تجاوز (800) ألف طفل من تايلاند، و(مليون) في الفلبين و(500) ألف طفل في الهند كما أن عدد الذين تم اعتقالهم من تجار بغاء ودعارة الأطفال في آسيا (25%) منهم من الولايات المتحدة الأمريكية و(18%) من ألمانيا، (14%) ومن أستراليا (12%) من إنجلترا و(6%) من فرنسا" (111).

ج. الاستغلال الجسدي للأطفال:

1. استغلال الأطفال في الحروب ونزع الألغام:

ويعد استخدام الأطفال واستغلالهم في الحروب والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية من ابشع انتهاكات حقوق الأطفال بحيث يتم استغلالهم في بعض الدول من قبل عصابات الجريمة المنظمة وبيعهم للجماعات المسلحة غير النظاميّة في الغالب التي تقوم بعمليات الاتجار بالبشر عن خلال توكيل مهام نزع الألغام للأطفال بحيث يصبحون دروعاً بشرية مستغلين صغر سنهم وخفة حركتهم، مما أدى ذلك إلى نتائج كارثية حيث أزهقت الكثير من الأرواح البريئة وتعرضت للتشوية الجسماني

(111) رامي القاضي. مرجع سابق. ص386.

والنفسي، ناهيك عن استغلالهم في المعسكرات ومخيمات القتال بتسخيرهم للقيام بالأعمال المساندة للعمليات القتالية مثل تجهيز الطعام ونقل المؤن وأعمال التجسس والاستخبارات بحيث يتم زرعهم في مناطق العدو، ناهيك عن الاستغلال الجنسي لهم داخل المعسكرات من قبل المقاتلين [112].

2. عمالة الأطفال [113]:

وتتم عملية الاتجار بالأطفال عن طريق استخدامهم كعمالة في القطاعات الصناعية والزراعية المختلفة حيث يتم استخدامهم في أعمال مشروعة في طبيعتها وغير مشروعة بالنسبة لفئة الأيدي العمالة فيها وهم الأطفال، ذلك أنها قد تشكل خطورة بالغة على صحتهم الجسدية والنفسية.

ورغم التقدم الحضاري والتقني التي تشهده البشرية ، وسن القوانين والتشريعات في مختلف الدول وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم استغلال الأطفال في العمالة ، ألا أن الواقع الميداني يشهد ارتفاع مخيف في استغلال الأطفال ، وهذا ما تأكده الإحصائيات الرسمية والتقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، حيث أكدت التقارير أن 160 مليون طفل حول العالم في عام 2020، وبمعدل طفل واحد من بين كل 10 أطفال ممن لا تتجاوز أعمارهم الخامسة قد شارك في ما يسمى بعمالة الأطفال ، حيث يتوقع أن يرتفع العدد بقرابة 9 مليون في نهاية العام 2022 ، نتيجة لزيادة نسبة البطالة والأضرار الاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا الأمر الذي يستدعي تظافر الجهود الدولية والمحلية لوضع استراتيجيات وحلول عاجلة.

3. ظاهرة أطفال الشوارع [114]:

(112) تقرير الأمم المتحدة في اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال أخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/04/20: https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour

(113) رامي متولي القاضي. (2015). مرجع سابق، ص16.

ويطلق مصطلح أطفال الشوارع، لفئة من الأطفال يتواجدون في شوارع بعض الدول الفقيرة والنامية وليس لهم مأوى ودون أن يكون لهم أي تواجد رسمي في السجلات الرسمية أي انهم لا يحملون هوية أو بطائق شخصية، وهذه الفئة أكثر الفئات المعرضة للاستغلال من خلال بيعهم والاتجار بهم وبأعضائهم البشرية من قبل عصابات الجريمة المنظمة بالإضافة إلى تسخيرهم في تجارة وبيع المخدرات وأعمال الدعارة والتسول والنشل بدون الخوف من وقوعهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

4. ظاهرة زواج القاصرات [115]:

يقصد بزواج القاصرات أو ظاهرة الزواج المبكر للفتيات، والتي ترتبط في الغالب بزواج وارتباط بعض رجال الطبقة الغنية بفتيات دون السن القانوني خلال سفرهم ويتم غالباً في الدول الفقيرة، وهذا الزواج هو زواج مؤقت ويتم فيه تسهيل عملية العقد من قبل والدي الضحية أو بعض الوسطاء، حيث يعود الأزواج بعد قضاء مدة إجازتهم إلى مواطنهم الأصلية مما يترتب عليه العديد من المشاكل الاجتماعية.

ثانياً/ الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجسدي:

هناك العديد من صور العمل القسريّ والاسترقاق بحيث تشمل هذه الصور: صور السخرة أو الخدمة قسراً، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وعليه ستتناول هذه الصور على النحو التالي:

1. العمل القسري:

---

(114) د. عزة كريم، أطفال وبنات الشوارع بين الاتجار وفقدان الهوية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009 م تاريـــخ أخـــر زيارة 2022/03/20: http://www.kenanaonline.com/users/azazystudy/posts/113680-cached

(115) إمام حسنين. (2009). *زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان «رؤية قانونية»*. المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول: القاهرة.

ويقصد بالعمل القسري وفق التعريف الصادر من منظمة العمل الدولية بأنه: "كل عمل أو خدمة تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته"[116]. وقد أوردت منظمة العمل الدولية صور الإكراه التي تستخدم في العمل القسري مثل: الامتناع عن دفع الأجور، أو دفع أجور لا تتناسب مع قيمة العمل وطبيعته، العنف الجسدي تجاه الأيادي العاملة أو أفراد أسرهم، أو تعنيفهم جسديا، والتهديد باحتجازهم في مواقع العمل، أو بالعقوبات المالية والخصم من الراتب أو الترحيل أو إبلاغ سلطات الهجرة للعمالة غير الشرعية، أو حجز هوياتهم ومستنداتهم، والإغراق في الديون[117].

فضلاً عن الاتفاقية (رقم 190) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تعرف العنف والتحرش بأنه "نطاق من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، التي تهدف، تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي، أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي"، ويتضمن هذا التنمر والمضايقة، وغيرها من الأمور. وتقر بحق كل فرد في مجال عمل خال من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي، موفرة حماية واسعة تنطبق على القطاعين العام والخاص، والاقتصاد المنظم وغير المنظم، وفي المناطق الحضرية والريفية [118].

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً للعمل أو الخدمة القسرية وبالتالي لابد من الرجوع إلى المصدر وهو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبالاطلاع على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري والمصادق عليها من دولة الإمارات بتاريخ 1982/05/27م يتبين أن

(116) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري، والتي أبرمت في 1930/6/28.

(117) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص219.

(118) تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ2019/6/21.

المادة (2) من الاتفاقية أوردت تعريفاً للعمل الجبري بأنه يتمثل في: "كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته"، واستثنت الاتفاقية من ذلك:

أ. أعمال الخدمة العسكرية.

ب. لأعمال أو الخدمات التي تعتبر جزءاً من الالتزامات الوطنية للمواطنين.

ج. الأعمال التي تؤدى بموجب حكم قضائي.

د. الأعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة، مثل الحروب والزلازل والمجاعة وغيرها.

هـ. الأعمال المنفذة من أعضاء الجماعة لمصلحتها المباشرة [119].

كما أوضحت الاتفاقية أن العمل الجبري أو القسري يفترض فيه أن يكون المجني عليه واقعاً تحت طائلة العقاب في حال عدم التزامه بالعمل ومهدداً به، ويستوي في ذلك أن يكون العقاب المهدد به هو الحرمان من ميزة أو حقوق، كما لا يؤثر في قيام الجريمة ما إذا كان العمل المهدد به مشروعاً أم غير مشروع [120].

وهنا يثور التساؤل حول الفرق بيع العمل القسري أو الجبري. فلم يوضح أي من التشريعات وجود اختلاف بين الصورتين، فكلاهما يتطلب وجود الإكراه أو القسر، وفي كلاهما يلتزم المجني عليه بأداء عمله تحت وطأة التهديد أو الإكراه.

2. التسول:

التسول ظاهرة سلبية تظهر في بعض المجتمعات، وفي أوقات معينة، مثل شهر رمضان المبارك، ليستغل المتسول عطف الأشخاص عليه، وحالتهم النفسية، ورغباتهم في مساعدة الناس.

(**119**) شاكر إبراهيم العموش. المرجع السابق. ص151

(**120**) نفس المرجع السابق. ص151-152.

يعرف البعض [121] التسول بأنه "طلب مال أو طعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم، إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم" وفي تعريف آخر "التسول في طلب المساعدة المادية والإلحاح في طلبها بطرق مبتذلة ورخيصة". والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يصدر قانون اتحادي بتجريمها حتى عام 2018 عند صدور القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن مكافحة جريمة التسول، والذي عرف التسول في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات وقرر بأنه "الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة"، وقبل هذا القانون فقد كان يعاقب المتسول بالقوانين والأوامر المحلية لكل إمارة.

وتقع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق التسول، وذلك من خلال إجبار المتسول على هذا العمل، والحصول منه على العائدات التي تحصّل عليها، وعندما يكون الضحية طفلاً، أو أحد الأشخاص العاجزين، أو المرضى، أو كبار السن، ويكفي استغلال هذه الظروف لقيام جريمة الاتجار بالبشر في حق مستغل الضحية بالتسول [122].

وقد أضاف المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عند تعديل قانون الاتجار بالبشر في عام 2015، استغلال الضحية في التسول كصورة من صور الاتجار بالبشر. وفي واقعة حدثت في إمارة الشارقة، فقد تم ضبط مجموعة من المتسولين، وتبين أنهم من ضحايا الاتجار البشر، إذ يقوم الجناة بالمتاجرة بهم، وذلك من خلال استغلالهم في التسول، وقد قضت محكمة جنايات الشارقة الشرعية حضورياً بحبس كل من المتهم الأول والثاني والثالث والرابع لمدة سنة واحدة، وتغريم

(**121**) محمد المر وآخرون. المرجع السابق. ص21.

(**122**) محمد حسين الحمادي. المرجع السابق. ص238-239.

كل واحد منهم مبلغ وقدره مائة ألف درهم (100,000 درهم) عما هو منسوب إليهم في تهمة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في استغلال المجني عليهم في أعمال التسول، وإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة [123].

3. الاسترقاق والاستعباد:

وقد ورد تعريف الاسترقاق في معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لعام 1926م حيث عرفت حالة الاسترقاق بأنها: "حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها "، وكذلك ورد تعريف (حالة الخدمة بصك دين) في الاتفاقية الملحقة المتعلقة بالرق وتجارة العبيد لعام 1956 الممارسات الشبيهة بالرق حيث عرفت حالات الخدمة بصك دين، وهي "حالة تقديم المدين لخدماته الشخصية ضماناً لدين، أو خدمات شخص له سلطة عليه، وحالة التزام الشخص بالعمل في أرض غيره، وتقديم خدماته بمقابل أو دون مقابل، أو حالة تسليم طفل أو شاب يقل عمره عن (18) سنة من لدن والديه أو المسئول عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل لغرض استغلاله" [124].

4. تجارة الأعضاء البشرية:

ويقصد بمفهوم تجارة الأعضاء البشرية بأنها " أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء"، حيث تنتشر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل كبير في السنوات الأخير بسبب ازدياد معدل الفقر بين الأفراد في أغلب الدول نتيجة للظروف الاقتصادية غير المستقرة [125].

(**123**) القضية رقم 2299/ 2018 جزاء الشارقة

(124) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص227.

(125) رامي متولي القاضي. (2011). *مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن*. دار النهضة العربية: القاهرة. ص 45 -53.

والمقصود بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أيضا: "هي تلك التي تتم بالوسائل غير المشروعة، سواء كانت القسرية أو غير القسرية، كاستغلال حالة ضعف، أو سلطة قانونية، وتقوم جريمة نزع الأعضاء البشرية من جسم الإنسان أياً كانت سنه، ولو كان طفلاً حديث الولادة"، فالمشرع الجنائي استهدف بتجريمه نقل الأعضاء البشرية حماية مصلحة أساسية للإنسان، وهي الحفاظ على جسده وتكامله الجسماني، لا سيّما صيانة كرامة الإنسانية [126].

وبعد أن وجدت عمليات نقل وزراعة الأعضاء مكانها في طيات قوانين الدول التي أقرتها، أصبح البحث في مشروعيتها أمرا لا صعوبة فيه، وظل المشكل منحصرا في التصرفات غير المشروعة الواردة على تلك الأعضاء المنتزعة من أصحابها، بهدف زراعتها في أجساد من يحتاجون إليها. ولعل أبشع تلك الصور التي تهتز لها النفوس هي عمليات المتاجرة بتلك الأعضاء بحثا عن المنافع المادية، وبشتى الطرق فممارسوها أصبحوا في صورة أشد من سفاحي الدماء، حيث يتم الاستيلاء على العضو البشري عن طريق انتزاعه من صاحبه حيا كان أم ميتا، لأن بعض الأعضاء يتم تحصيلها سليمة حتى من أجساد الموتى، والتصرف وفق مقتضيات تبادل السلع حسب مبدأ العرض والطلب، ومن ثمة يحدد السعر من خلال ذلك [127].

وترجع خطورة هذه الظاهرة كونها قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل من قبل عصابات الجريمة المنظمة بهدف الاستيلاء على أعضائهم وسرقتها وبيعها في السوق السوداء والتربح من ذلك، حيث كثرت حالات خطف الأطفال وسرقة أعضائهم. فأصبح الهدف الأسمى من هذه التجارة تحقيق أرباح وعوائد مالية هائلة خلاف الهدف الأساسي المتمثل في الحفاظ على الصحة وحياة من

(126) شاكر إبراهيم العموش. المرجع السابق. ص170.

(127) جبيري ياسين. (2015). *الإتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع: الإسكندري. ص 12.

هم لحاجة إلى هذه الأعضاء. وتزداد خطورة هذه الظاهرة الإجرامية عند عما تنتقل الى سرقة الأعضاء البشرية للمرضى في المستشفيات في ظل غياب الرقابة الطبية أو تواطؤ بعض الكوادر الطبية واشتراكهم في هذه الجريمة مع أعضاء عصابات الجريمة المنظمة، كما قد أسلفنا سابقاً فقد يدفع الفقر والحاجة بعض المرضى الى القبول والموافقة على نقل أعضائهم البشرية بمبالغ زهيدة، مما ينجم عنه تعريض حياتهم للخطر ناهيك عن المضاعفات الصحية الناجمة عن ذلك وتأثيره على القدرة على العمل، ونتيجة لذلك يتم تصنيف هذا الفعل من قبيل صور الاتجار بالبشر كونه تم بنوع من الإكراه التي يتم استغلال حاجة الفرد وضعفه [128].

ويتضح مما سبق تجارة الأعضاء البشرية ارتبطت بالمجتمعات التي تعاني من الفقر والتدهور الاقتصادي، حيث تعتبر الدول الفقيرة بمثابة الدول المصدرة للأعضاء البشرية للدول المستورة والتي تعتبر غنية بحيث يتم استغلال الأعضاء في الأبحاث العلمية والتجارب الطبية، فالاتجار بالأعضاء البشرية عملية إجرامية سوداء اتخذت من آلام الناس وأمراضهم وسيلة لتحقيق الأرباح غير المشروعة، وبين المرض والعوز تأخذ المافيات من هذا لتعطي ذاك محققة أرباحاً خيالية، وتتحول أعضاء جسم الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى، وها سوق عرض وطلب ألا وهو مواقع التواصل الاجتماعي، والمعروض هو أعضاء جسم الإنسان والطالب هو التاجر والمستقبل بحيث أصبحت الكثير من عمليات البيع تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شركات مزادات للأعضاء البشرية السليمة التي يطرح فيها كل شيء بدءا من القلب [129]. ولم يورد المشرع الإماراتي تعريفاً صريحاً للمتاجرة بالأعضاء، كما أنه وباستقراء نصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء

(128) رامي متولي القاضي. مرجع سابق. ص 391.

(129) محمد الشناوي. مرجع السابق. ص 124.

البشرية، يتبين أنه لم يضع تعريفاً له، إنما أورده ضمن صور تعريف الاتجار بالبشر، وبينت المادة (3) من البروتوكول أن المقصود بالاتجار هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ...، أو بقصد نزع الأعضاء"[130]، وهذا ما انتهجه المشرع الإماراتي في نصوصه. ويمكن تقسيم حالات الاتجار بالأعضاء البشرية إلى ثلاث حالات، وهي كالآتي:

1. تلف أحد أعضاء الجسم وإمكانية معالجته ذاتياً بالاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم.
2. تلف احدى أعضاء مع إمكانية الحصول على العضو من خلال تبرع أحد أفراد العائلة أو الغير بالعضو.
3. تلف عضو في الجسم مع عدم إمكانية تعويضه ذاتياً وعدم وجود متبرع بهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص.

لا شكّ أن الحالة الأخيرة هي التي كانت سبباً في رواج ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقيام جماعات وعصابات متمرسة في جلب الأعضاء الصالحة للزراعة والمتاجرة بها بطرق غير مشروعة في الأسواق السوداء كما تسمى، بل تجاوزت هذه الأفعال إلى دخولها ضمن الجرائم الدولية المنظمة عابرة الحدود. وتختلف جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من جرائم الاتجار بالبشر من ناحية مرتكبيها، ذلك أنهم قد يكونوا من طائفة يضع الناس ثقتهم بها، كالأطباء والممارسين للرعاية الصحية، ولا يتصور قيام الجريمة من غير المختصين في الرعاية الصحية أو الأطباء لطبيعة نقل الأعضاء التي غالباً ما تحتاج إلى تدخل طبي أو جراحي لضمان الحفاظ على مكونات وطبيعة العضو البشري، ونقله بصورة آمنة، تمهيداً لزراعته في جسد مريض آخر [131]. وتجدر الإشارة إلى أن غالب التشريعات الجنائية أجازت نقل الأعضاء أو التبرع بالأعضاء بشروط وضوابط محددة ومنها المشرع

(**130**) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

(**131**) نبيل العبيدي، أمنة السلطاني. (2017). *مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية*. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة. ص100.

الإماراتي الذي أصدر "القانون الاتحادي رقم5 لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية".

5. السخرة:

لم يورد المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تعريفاً للسخرة، باعتبارها احد صور جرائم استغلال العمل في جرائم الاتجار بالبشر، وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية، فقد عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة في المادة رقم (2) بانها: " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والذي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته" [(132)]، وكذلك نصت اتفاقية 1956 الخاصة بالرق [(133)]، على السخرة لسداد الدين، والتي عرفتها بأنها "الحالة أو الظرف الناتج عن كون المدين قد التزم بتقديم ضمان سداد دينه من خلال تقديم خدماته الشخصية أو خدمات للشخص صاحب النفوذ متى كان حجم هذه الخدمات لا يكافئ البتة حجم دينه".

كما يعرفها البعض بأنها "حرمان الشخص من الحقوق الأساسية، كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يوديه من عمل" [(134)]. ويعرفها البعض بأنها "الإرغام على العمل دون سند قانوني يصدر عنه هذا الالتزام [(135)] ".

(**132**) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة يوم 28/حزيران – يونيو/ 1930، جنيف، مادة (2) فقرة (أ) بدء النفاذ بتاريخ 1/ايار- مايو/1932 وصادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 27//1982.

(**133**) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، بدء النفاذ 30 إبريل 1957.

(**134**) خالد موسى توني. (2010). *الأحكام الخاصة بتجريم الإتجار بالبشر، مذكرة مقدمة في دبلوم مكافحة الاتجار بالبشر*. الدفعة الرابعة، ص6.

(**135**) محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص156

وقد ساوت اتفاقية العمل الدولية بين السخرة والعمل القسري وشملتها في تعريف واحد وهو "كل عمل أو خدمة فرضت عنوة على أي شخص تحت التهديد بتوقيع جزاء، ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بإرادته لإدائها" [136].

ومما سبق يرى الباحث أنه بعد استعراض أشكال الاتجار بالبشر، وعليه لكي تقوم جريمة الاتجار بالبشر لابد من توافر أعمال القسر أو الاستعباد، ولتتحقق قيام الجريمة يشترط أن تتم قسرا دون سابق اتفاق مع المتهمين.

6. الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد:

بينت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي أبرمت في 1956 وحددت تلك الممارسات في المادة (1) والتي تمثلت فيما يلي:

- **أولاً**: (إسار الدين)، ويقصد به: "ارتهان مدين بتقديم خدماته أو خدمات شخص تابع له، وذلك ضماناً لدين عليه".
- **ثانياً**: (القنانة): ويراد بها أن يلزم شخص عرفاً أو قانوناً أو اتفاقاً على العيش والعمل على أرض شخص آخر، مع تقديم خدمات معينة لذلك الشخص، وقد تكون بعوض أو بلا عوض، ولا يملك هذا الشخص الملزم حرية تغيير حاله أو وضعه.
- **ثالثاً**: أي من الأعراف والممارسات التي تتيح سلب حرية الزوجة في رفضها الزواج أو اختيار زوجها، أو تنازل الزوج أو قبيلته عن زوجته لغيره، وتناقل الزوجة باعتبارها ورثاً، على أن يكون كل ذلك بمقابل مالي يدفع لذوي المرأة أو زوجها.

(**136**) رقيط، محمد حمد حسن. (2010). *أحكام جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة*. إصدار المجلس الوطني للإعلام. دولة الإمارات العربية المتحدة. ص32.

- **رابعاً**: تسليم الوالدين أو الوصي الطفل لشخص آخر بقصد استغلاله مقابل مبلغ مالي.

ويرى الباحث أنه مع التطور الملحوظ في مجتمعاتنا، وفي ضوء ظروف الحياة الحالية والأعراف السائدة، فإنه لابد أن يفسر مدلول الممارسات الشبيهة بالرق بما يتوافق وهذه المتغيرات والظروف، سعياً إلى الحفاظ على القيم الأساسية للمجتمعات.

ومن خلال ما تناوله الباحث في المطلب الأول حول ماهية جرائم الاتجار بالبشر، لوحظ بأن غالبية التعريفات حصرت السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال والمنفعة في الأعمال غير المشروعة أو الأعمال غير الأخلاقية، إلا أنه يتضح بروز وجه جديد من جرائم الاتجار بالبشر اتشح بالمشروعية من خلال الانتفاع بخدماتهم ومواهبهم، كلاعبي الألعاب الرياضية، ولاعبي كرة القدم والسلة، فاذا كان الباب مفتوحاً للكيانات الرياضية المتنفذة لممارسة أعمال البيع والشراء وتخصيص بورصة بأسعار اللاعبين وتنظيم آلياتها وفقا لمنظومة مقننة، فان الأمر قد يثير نوع من التجاوزات في سن التشريعات وقد يسيء البعض استغلالها كثغرات قانونية لممارسة عمليات الاتجار بالبشر[137].

وعليه فأن كان التجريم بمجرد الفعل أو النتيجة، فأن ثمة حلقة مفقودة تكمن في العلاقة السببية للعملية لتحديد معيار لتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر، كما أن عنصر القوامة أو الأهلية اللازمة قد يثير معضلة أخرى، فاذا كانت هناك بعض الدول تسمح في قوانينها ممارسة أعمال الدعارة، فإنها قد أكست احدى صور جرائم الاتجار بالبشر بالمشروعية، هذا إذا ما قمنا بقياس الأمر ذاته بتجارة اللاعبين الرياضيين كنموذج بقصد تقديم تعاقدات خدمية محاطة بعدة شروط تقيد حرياتهم

(**137**) إبراهيم، راشد بشير أحمد. (2020). *جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات الدولية والقوانين والوطنية والتشريعات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. دار الكتاب الجامعي: القاهرة. ص117.

الشخصية. وعليه فأن مسألة تعريف جريمة الاتجار بالبشر يجب أن تكون مسألة واقع لا موضوع، حيث يمكن إضافة تعريف لجريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي: (هي عملية استغلال كيانٍ بشري على سبيل التربح والإثراء كسلعة خدمية استهلاكية).

المطلب الثاني: عوامل انتشار جرائم الاتجار بالبشر

تمهيد:

تتعدد الأسباب التي تساهم في تنامي جريمة الاتجار بالبشر مثل: انتشار التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً/ انتشار التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة:

قدمت أجهزة الحاسوب والإنترنت الكثير من الخدمات للأفراد والمجتمعات. كما حملوا معهم في الوقت نفسه العديد من المخاطر التي أثرت على حياة هؤلاء الأفراد وأصولهم. لقد تطرقوا بشكل خاص إلى حياتهم الشخصية وشرفهم واحترامهم. وقد لعبت هذه الأجهزة دورا كبيرا في ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، أو ظهور جرائم تقليدية في قالب جديد، بالإضافة إلى صعوبات الكشف عن هذه الجرائم، في ظل صعوبة ملاحقة أجهزة الشرطة والأمن والعدالة الجنائية وإثباتها، وجمع الأدلة عنها، وكيفية القبض على الجناة. [138]، ولهذا السبب بدأ المجتمع الدولي يواجه أنشطة غير قانونية تتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والتي أطلق عليها "التصريف السلبي لاستخدامات التكنولوجيا" [139]، مثل السرقة والاحتيال والوصول غير المصرح به إلى مواقع الأطراف

(138) ديلواني، طارق (2020). وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن ذريعة لجرائم الشرف. من خلال الموقع الإلكتروني. وتاريخ أخر زيارة (2022/5/20): https://cutt.us/Tjs4n

(139) رمضان، مدحت. (2004). *الحماية الجنائية لموقع الإنترنت ومحتوياته*، ورقة عمل مقدمة لندوة التجارة الإلكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية: دبي. ص 25.

الثالثة، والهجمات على ممتلكاتهم وخصوصيتهم عن طريق التنصت على الأسرار الشخصية والجنسية والطبية، وزرع الفيروسات التي تدمر قواعد البيانات، وكذلك الأجهزة التي تحملها بنفسها.

ليس ذلك فحسب، بل بدأت تظهر أيضا أعمال إجرامية أخرى من خلال نشر أفلام وألقاب لأماكن الدعارة الجنسية والممارسات الجنسية والمواد الإباحية والصور غير اللائقة والاستغلال الجنسي، التي كانت تدخل وتفرض نفسها على حياة الشخص، ضد إرادته وحتى بدون موافقته، وكان العديد من الناس، وخاصة الأطفال، ضحايا لهذه الممارسات الخطيرة للغاية.

وإدراكا من المشرع الإماراتي لخطورة جرائم تكنولوجيا المعلومات ومراعاة لأحكام البروتوكول الاختياري، أصدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، مما جعل دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي سنت تشريعات جنائية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات [(140)]. ثم جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليعالج التطور السريع الذي شهدته جرائم تكنولوجيا المعلومات ويضع لها حلولا لم تكن موجودة في القانون القديم، وقد أصدر المشرع بعد ذلك أول تعديل للقانون بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م وأتبعه بالتعديل الثاني بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018م.

ونلاحظ أن الغاية من التعديل الأخير هو تعزيز الحماية بشكل أكبر على النحو الذي يكفل السيطرة الكاملة قدر الإمكان على الفئات التي تختبئ وراء ستار التكنولوجيا الحديثة. وأضاف المشرع

(140) الجندي، حسني. (2009). *التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات*، الكتاب الثالث. الطبعة الأولى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. دار النهضة العربية: الإمارات العربية المتحدة. ص 189.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والذي عالج من خلاله القصور الموجود في جميع القوانين السابقة.

ويرى الباحث أن نص المادة (32) يشير على نحو صريح إلى جرائم الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيه، حيث يعاقب المشرع الإماراتي على إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، كما أنه يفصح بجلاء عن مدى حرص المشرع الإماراتي بالالتزام بأحكام الصكوك الدولية وأخذها بعين الاعتبار عند صياغته لتشريع ما ذا صلة بتلك الأحكام. حيث نصت المادة على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقع إلكترونية أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة" [141].

ولذلك يرى الباحث أن انتشار تكنولوجيا المعلومات أتاح لأعضاء الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة في إنشاء المواقع ونشر المعلومات على شبكة المعلومات الدولية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لغرض الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال في إطار المواد الإباحية.

(141) نص المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ثانياً/ الظروف الاجتماعية والاقتصادية:

يرجع ظهور الاتجار بالبشر إلى الظروف الاقتصادية السيئة خصوصاً لدول العالم الثالث التي تتسم بالفقر، والتي تدفع الحاجة بعض الأشخاص إلى بيع أعضائهم من أجل تحسين ظروف حياتهم، أو لدفع بعض الأشخاص الذي يسمون (السماسرة) إلى استغلال الحاجة إلى المال لاستغلال بعض الأشخاص للتداول بها لتحقيق أرباح ضخمة. إن تزايد المعاناة والفقر في العالم، وتدهور الوضع المعيشي للفرد الواحد، هو الذي أدى إلى ظهور هذا الشكل البغيض من التجارة. (142).

كذلك انتشار السياحة الجنسية وجاء بالتقارير الدولية المتعلقة بعالمية الاستغلال الجنسي أن الرغبة في رفع مستوى الحالة الاقتصادية للأشخاص قد زادت بسبب تفشي ظاهرة السياحة الجنسية حيث أن حجم التداول المالي في السياحة الجنسية يصل إلى أكثر من 20 مليار دولار سنويًا حسب ما أشارت فيها تقارير الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقد حارب المشرع في دولة الأمارات هذه الظاهرة السلبية التي تم من خلال استغلال الانفتاح السياحي للدولة، حيث اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق الإدارة العامة للجنسية والإقامة– إجراءات لتنظيم إصدار تأشيرات السياحة، وذلك لعدم استغلالها بصورة غير قانونية على النحو التالي (143).

1. أن تقوم الشركة الناقلة بتقديم برنامجها السياحي، بحيث يشتمل على تواريخ الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقررة زيارتها في الدولة.
2. عدم منح أذونات دخول فردية لمكاتب السياحة، على أن يتم منحها للأفواج السياحية وبشكل جماعي منظم عند الدخول للبلاد والخروج منها.

---

(142) سعيد، فهمي محمد (2010). *ظاهرة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة*، بتاريخ 26 يونيو 2010. المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن: القاهرة. ص 9-10.

(143) المهيري، حاضر. (2005). *ورقة عمل عن دور الإدارة العامة للجنسية والإقامة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر*، مقدمة لندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر تحت رعاية مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي: الامارات ص20.

3. تحديد أعمار القادمات بأذونات الزيارة بقصد السياحة بما لا يقل عن ثلاثين عاماً، ويستثنى من ذلك العائلات القادمة للسياحة.
4. عدم تجديد أذونات الدخول للزيارة بقصد السياحة، ومدة الإقامة بها داخل الدولة 30 يوماً غير قابلة للتجديد.
5. اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شركات السياحة في حالة مخالفتها لقانون دخول وإقامة الأجانب والقرارات واللوائح المنفذة له.
6. وضع مدة زمنية قدرها شهران بين إصدار تأشيرة وأخرى للفرد القادم للسياحة.
7. نشر الوعي السياحي بين العاملين في الأجهزة المختصة.

وحسنا فعل المشرع الإماراتي في وضع تلك الشروط والتي تسهل للدولة إحكام السيطرة والقبضة الأمنية وعمل قاعدة بيانات سليمة ومحدثة في نفس الوقت تستطيع من خلالها أجهزة الدولة تتبع تحركات السائحين وقطع الطريق أمام العصابات المنظمة من استغلال السياحة كمصدر للاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انتشار جريمة الاتجار بالبشر

هناك العديد من الأثار السلبية الناجمة عن انتشار جريمة الاتجار بالبشر منها: الأثار النفسية، والآثار الصحية، والآثار الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، نبينها كالاتي:

1. الآثار النفسية:

تعد الآثار النفسية للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال من بين أصعب القضايا، حيث إن ضحايا الاتجار بالبشر كثيرا ما يعانون من مشاعر الخجل وتدني احترام الذات.

إنهم يعانون من ضرر نفسي هائل، والعديد منهم يعانون من أمراض عقلية، والتي يمكن أن تؤدي إلى العزلة والرغبة في الانتقام، مما يؤدي بهم إلى أن يصبحوا مجرمين في نهاية المطاف. (144)

2. الآثار الجسدية والصحية:

يعاني ضحايا الاتجار بالبشر من الأضرار الجسدية والصحية التي يتعرضون لها نتيجة الاتجار بهم والاستغلال الجنسي مثل مشكلة النشاط الجنسي المبكر كونه يتم استغالهم في عمر مبكر , وكذلك تعاطي المخدرات القسري الخارج عن أرادتهم، ونتيجة لذلك يكونوا اكثر عرضه للأمراض المنقولة جنسيا, مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والذي يمكن أن يكونوا مصدرا لانتشار الإيدز في المجتمع لاحقا، بالإضافة الى المعاناة المستمرة من الأمراض التناسلية غير القابلة للشفاء ، كذلك تساهم الظروف المالية الوضع غير القانوني للعمالة غير الشرعيين والذي لا يسمح لهم بالحصول على حقوقهم العلاجية للازمة لعلاج أنفسهم مما يؤدي الى تفشي الأمراض بينهم(145).

3. الآثار الاقتصادية:

الاتجار بالبشر يفرض تكاليف اقتصادية باهظة. كارتفاع معدل البطالة، وارتفاع معدل جرائم غسيل الأموال، وانتشار المشاريع الوهمية والتي تضر الاقتصاد الوطني، مما يؤدي الى وجود اضطرابات في أسواق العمل، واختلال التوازن واتساع الفجوة بين العرض والطلب في الأسواق بسبب زيادة الطلب مما يؤدي إلى الارتفاع الحاد لأسعار السلع الغذائية وتدني المستوى المعيشي لأفراد المجتمع

(144) المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد. (2008). *"الهجرة غير المشروعة والجريمة*. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض السعودية. ص83.

(145) المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، (2008). مرجع سابق. ص82.

وارتفاع معدلات التضخم، واستغلال العمالة وابتزازها [146]. ومن الأضرار الاقتصادية كذلك انضمام المهنيين والأيدي الماهرة والموهوبين إلى جماعات الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر في والتي تسبب ضررا في المواقف الاقتصادية للدول، مما يسهل في زيادة الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الرسمية أو المشبوهة، وزيادة نسبة الاستثمارات التي تصنف على أنها استثمارات ذات نسبة ربحية مرتفعة قصيرة الأجل. كل ذلك يؤدي الإضرار بالاقتصاد الوطني للدول ويؤثر على التنمية الاقتصادية وعدم استقرار الظروف الاقتصادية، وزيادة الأعباء على عاتق ميزانية الدولة نتيجة للتضخم واختلال مصادر الدخل مثل الضريبة، حيث تستغل عوائد الاتجار بالبشر في تمويل الأنشطة غير المشروعة وتشجيع الفساد وتغذية الإجرام والابتزاز السياسي والتحكم في مفاصل الدولة [147].

وعليه فإن أهم الآثار السلبية الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر يمكن سردها على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

أ. بروز عصابات الجريمة المنظمة التي تسيطر وتؤثر على الانتعاش الاقتصادي على المستوى المحلي والإقليمي.

ب. تمكن عصابات الجريمة المنظمة التحكم في أصحاب اتخاذ القرار ومناصب القوة الاقتصادية بسبب الفساد.

ج. سعي الدول النامية الاستفادة من رأس المال الخارجي المتنقل بغض النظر عن مصدره ومشروعيته سواء كان غسيل أموال أو تهريب أعضاء أو تجارة بشر.

---

(146) سلام، احمد رشاد. (2010). *"الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"* . بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: السعودية ص 246.

(147) عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي. (2005). *"الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"* . بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض السعودية. ص 374.

د. اتساع مفهوم الجريمة المنظمة بحيث أصبحت ظاهرة دولية نتيجة للتوسع الكبير في الأسواق العالمية.

هـ. التطور السريع لمفهوم عالمية الأنظمة وتأثيرها على التحول الجذري لمجالات عمل المنظمات الإجرامية في مجال الاتجار بالبشر، وكذلك طموحها لإنشاء أنظمة محلية من أجل أن تصبح منظمات إجرامية عالمية.

و. خلق عادات اقتصادية ضارة، أبرزها الترويج للمعاملات المشبوهة، والاستثمارات قصيرة الأجل والمربحة والسريعة، والغش الضريبي.

ز. تشجيع الشباب على الهجرة.

ح. زيادة العبء على الدولة في توفير الرعاية الطبية لضحايا الاتجار بالبشر. (148)

4. أضرار الاتجار بالبشر على الاقتصاد القومي:

هناك العديد من الأضرار الاقتصادية الناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر والتي تأثر على الاقتصاد القومي للبلدان المصدرة لأنشطة جرائم الاتجار بالبشر أو البلدان التي تعد طالبة أو مستقبلة لهذه الأنشطة والخدمات، حيث تتضرر الدول التي تعد مصدرة لهذه السلع والخدمات كونها تحرمها من عدد كبير من الأيدي العاملة الماهرة والمشطة، حيث يؤثر ذلك على الناتج المحلي الإجمالي للدولة، لما تمثله هذه الأيدي من قدرات إنتاجية كبيرة تساعد في عملية النشاط الاقتصادي ورفعه، وبالتالي يؤدي توظيف ضحايا الاتجار بالبشر من الجنسين في الأنشطة غير الإنتاجية إلى حرمانهم من القدرة الإنتاجية وكسب العيش مستقبلاً، وكذلك بالنسبة للأطفال الذين يتم إجبارهم على العمل

(148) المبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد. (2008). *الهجرة غير المشروعة والجريمة*. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض السعودية، ص83.

المرهق لفترات طويلة يؤدي الى حرمانهم من حقهم في التعليم مما يساهم في إعاقة عجلة التنمية بسبب انتشار الجهل والأمية والفقر في المجتمع[149].

أما بالنسبة لاقتصادات الدول التي تعد مضيفة ومستقبلة لهذه الأنشطة والخدمات، فيكون الضرر فيها بسبب الزيادة في حجم الاقتصادي الخفي، حيث تكون الزيادة فيه ناجمة عن عدم خضوع هذه الأنشطة والخدمات لقوانين وتشريعات الدولة بالإضافة الى عدم تضمين عوائد هذه الأنشطة في حسابات الناتج المحلي والإجمالي للدولة.

مما يؤدي إلى فشل العديد من الدول في السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وبالتالي يكون سبباً لظهور التضخم مما ينتج عنه تدهور سعر الصرف نتيجة العجز في ميزان المدفوعات.

ونتيجة لعدم خضوع جميع أنشطة الاتجار بالبشر لضرائب ورسوم الدولة، والتي تخلق خللاً وتشوهاً كبيراً في الاقتصادي القومي للدول التي يتم فيها ممارسة هذه الأنشطة حيث تواجه الدول صعوبات ومعوقات في المراقبة والسيطرة عليها، ما يتسبب في خسائر لمبالغ مالية ضخمة في خزينة الدولة. وكذلك زيادة الأعباء المالية على الدول الناتجة عن عمليات مكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة الآثار السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر، وتطهير المجتمعات من الآثار السلبية لهذه الظاهرة على الأسر والمجتمعات بشكل عام، حيث تتحمل الدول أعباء مالية ثقيلة في بناء المؤسسات الصحية والاجتماعية التي تقدم الخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر.

(**149**) عبد المنعم عبد الحي. (2002). *علم السكان وأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية*. ط 1، المكتب الجامعي الحديث: إسكندرية. ص 138.

ويمكن أن يؤدي نشاط الاتجار بالبشر إلى عجز في ميزان مدفوعات الدول المصدرة لخدمات الاتجار بالبشر، بسبب سداد التزامات عصابات الاتجار بالبشر لعملائها في الخارج بالعملية الأجنبية من قنوات الصرف الرسمية. ويؤدي انتشار الاتجار بالبشر في الدول إلى إنشاء كيانات اقتصادية ضخمة تتسلل إلى مؤسسات الدولة وتمارس السيطرة على مواقع صنع القرار من أجل الدفاع عن مصالحها وضمان استمرار أنشطتها. حيث تستخدم الرشاوي وغيرها من أشكال الفساد لجذب الوزراء وكبار المسؤولين وضباط الشرطة وضباط الأمن للانضمام إلى هذه الهيئة لأنهم يشتركون في مصالح مشتركة. ونتيجة لذلك، ينتشر الفساد في جميع أنحاء البلاد، وتتضرر الوظائف الحكومية، وتهمل مصالح المواطنين كما هو الحال في بعض دول أمريكا الجنوبية.

5. الآثار الاجتماعية:

ومن أهم الآثار الاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة هو ظهور قضايا الهوية الثقافية والاجتماعية نتيجة تدفق المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى نشر وترسيخ قيم العمل اليدوي ذات الدخل المتدني، وتدهور الخدمات الاجتماعية، وانتشار الأمراض المجتمعية مثل السرقة والسطو وتجارة المخدرات. [150]، وهذا ما نجده في تقرير الأمم المتحدة، الذي أشار بوضوح إلى أفراد الجريمة المنظمة وعصاباتها، تستغل الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر بهدف تهديد سيادة الدولة والنسيج الاجتماعي من خلال إضعاف الشباب، وتفكيك المجتمع من خلال الانحلال الأخلاقي، مما ينجم عنه التفكك الاجتماعي وانخفاض إنتاجية المجتمع، وانتشار جرائم القتل العمد [151].

(150) سلام، احمد رشاد. (2010). *"الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"* . مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض السعودية. ص250.

(151) مرعي، أحمد لطفي السيد. (2009). *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*. دار النهضة العربية: مصر. ص 113.

المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة

تمهيد

قد ترتبط جرائم الاتجار بالبشر بجرائم أخرى، وذلك نظراً لطبيعة الركن المادي وعناصر الجريمة التي تشمل أكثر من جريمة، أو التي تشكل أركان أكثر من جريمة، كجريمة بيع الإنسان، أو جريمة استغلال الفجور والدعارة، وغيرها من الجرائم، كما أنه قيد يتم ارتكاب أكثر من فعل إجرامي واحد، ويشكل كل منها جريمة مستقله بذاته، كجريمة تزوير جواز سفر الضحية الطفل لإدخالها إلى الدولة بقصد الاتجار بها في الاستغلال الجنسي، أو بيعها، فيكون المتهم قد ارتكب أكثر من جريمة بقصد الاتجار بالبشر، وتكون هذه الأفعال المختلف مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن هذه الجرائم ما ورد في القوانين الجزائية المختلفة، ومنها ما ورد في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وعليه فسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين أخصص المطلب الأول: للجرائم المرتبطة والملحقة بجرائم الاتجار بالبشر. وأفرد المطلب الثاني: ضوابط التفريق بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة بها.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة والملحقة بجرائم الاتجار بالبشر

هناك من الجرائم ورد تجريمها في القوانين الجزائية الخاصة، ومنها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، الأول: للجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر. والفرع الثاني: للجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالبشر. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة أو جرائم أخرى، ويكون هذا الارتباط وثيقاً بحيث لا يقبل التجزئة، وعندها لا يمكن الفصل بينها. وعند ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه وجب على القاضي القضاء بعقوبة الجريمة الأشد، وسنتناول فيما يلي بعض الجرائم التي قد ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر، ومن هذه الجرائم الاعتداء على الحرية، وجريمة بيع الأشخاص، وجرائم الدعارة والفجور، وجرائم الامتناع عن دفع أجرة العمال، وجرائم التسول، وجريمة التزوير، وكيف يتم التصرف فيها، ومعاقبة المتهم، ومن هذه الجرائم التي قد ترتبط مع جريمة الاتجار بالبشر ما يلي:

أولاً/ جرائم الاعتداء على الحرية:

جريمة الاعتداء على الحرية والتي جاء ذكرها في نص المادة (344) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي، والتي نصت على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة وبغير وجه قانوني، سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره.."، فتقع هذه الجريمة من خلال الفعل المادي الذي يقترفه الجاني، والذي يكون إما بالخطف أو القبض أو الحجز أو حرمانه من حريته.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على الحرية إحدى الصور التي ذكرناها سابقاً، ويستوي أن يكون الشخص المعتدى عليه طفلاً أو شخصاً بالغاً، سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يشترط أن يكون الاعتداء بطريقة معينة، فتتحقق الجريمة بأي وسيلة كانت، مادام أن الفعل الذي وقع من الجاني إلى الاعتداء على الحرية بأي صورة من صور النشاط الإجرامي، إلا إذا كان هناك سبب

قانوني لهذا الحجز أو الحرمان، فعندئذ يكون هناك ما يبرر هذا الفعل، ولا يعاقب القانون على أمر أباحه [152].

ويتشابه الركن المادي في هذه الجريمة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي مع الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر، عندما يكون سلوك النشاط الإجرامي الذي أتى به الجاني هو الخطف، فيثور التساؤل حول الجريمة التي نكون بصددها، هل هي تمثل جريمة الاتجار بالبشر؟ أم جريمة الاعتداء على الحرية كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في المطلب الثاني.

ثانياً/ جريمة بيع الأشخاص:

نصت المادة (346) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق".

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالنشاط الذي يقوم به الجاني من أجل بيع شخص وهو ضحية الاتجار بالبشر، فالسلعة المراد بيعها، ومحل البيع الإنسان، وتتحقق هذه الجريمة بفعل إدخال إنسان أو إخراجه من البلاد، بقصد حيازته أو التصرف فيه، كما وتتحقق في البيع، فهو الفعل الذي يقوم به الجاني بالضحية، وتتحقق أيضاً بالشراء، فالشخص الذي قام بشراء الإنسان يعتبر مذنباً، كما وتتحقق بفعل العرض، كأن يعرض على شخص آخر سلعاً يكون محلها الإنسان، أو من يرسل إعلاناً عن طريق برامج التواصل الاجتماعي بأن لديه فتاة أو عامل يرغب في بيعه، أو فعل الحيازة أو التصرف في إنسان على أنه من الرقيق. وتتشابه هذه الجريمة في ركنها المادي مع الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر عندما يكون سلوك الجاني هو بيع أو شراء، أو العرض للبيع أو الوعد بهما.

(**152**) جودة حسين جهاد. المرجع السابق. ص413-414.

ثالثاً/ جرائم الدعارة والفجور:

وتعرف الدعارة أنها "الفعل الذي تباشر فيه الأنثى الفحشاء مع الناس بدون تمييز"، ويتبين لنا عند المقارنة بين جريمة استغلال بغاء أنثى وجريمة الاتجار بالبشر عندما تكون بغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، وجود تشابه كبير بين هاتين الجريمتين، فقد نص قانون العقوبات الاتحادي على مكافحة الدعارة في المواد (363، 368)، وجاءت المادة (364) من ذات القانون ونصت على معاقبة كل من حرض أنثى على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ونصت المادة (366) من ذات القانون على جريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره.

ويتبين لنا أن الركن المادي في الجريمتين متشابه في ارتكاب امرأة الأفعال الجنسية مع رجال بغير تمييز، بقصد إشباع شهوتها أو شهوة الشخص الممارس معها على سبيل الاعتياد، وبين جرائم الدعارة والفجور الواردة في قانون العقوبات الاتحادي، وبين جريمة الاتجار بالبشر بصورة الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير [153].

رابعاً/ جرائم الامتناع عن دفع أجرة العمال:

نصت المادة (56) من قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة [154] على إعطاء العمال المعينين بأجر سنوي أو شهري أجورهم مرة شهرياً على الأقل، وأما باقي العاملين فتؤدى أجورهم مرة كل أسبوعين على الأقل. وفق أحكام القرار الوزاري لدولة الإمارات رقم 43 لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور، والقرار الوزاري رقم 346 لسنة 2022 في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور يتوجب سداد

(**153**) فايزة فايز محمد. المرجع السابق. ص79.

(**154**) المادة (56) من قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي.

أجور الموظفين في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور المعتمد لدى الوزارة. بحيث يكون أجر الموظف مستحقا بدءا من اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء المدة المحدد على أساسها الأجر في عقد العمل. أما في حالة عدم تحديد المدة في عقد العمل، يجب سداد أجر الموظف مرة على الأقل كل شهر.

يعتبر صاحب العمل متأخرا في سداد الأجر إذا لم يقم بسداده خلال الـ 15 يوما الأولى من تاريخ الاستحقاق، ما لم يكن منصوصا في عقد العمل على مدة أقل. ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بفعلين، ويكفي أي منهما لقيام الجريمة، فالفعل الأول هو استخدام العمال سخرة، وأما الفعل الثاني هو احتجاز أجور العمال كلهم أو بعضهم بدون مبرر، فاستخدام العمال سخرة يعني هو الذي يتحقق عند إرغامهم على العمل، وأما الصورة الثانية تتحقق عن امتناع صاحب العمال من الأجر المستحق له، فالعامل عند ارتباطه في العقد كان حراً، وأن استحقاقه للأجر لا خلاف عليه [155]. وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة الامتناع عن دفع أجور العمال الواردة في قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2019م في شأن تنظيم علاقات العمل.

خامساً/ جرائم التسول:

وردت جريمة التسول في المادة (13) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين (9) لسنة 1976، باعتبار أن الحدث إذا وجد متسولاً، فإنه يعتبر مشرداً، كما قرر القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" في المادة (33) بأن الأفعال التي تهدد الطفل وتهدد سلامته البدنية والنفسية والجسدية تعرضه للتسول والاستغلال الاقتصادي، وقرر القانون حظر استغلال الأطفال في التسول، وقد صدر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن مكافحة

(**155**) محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص157-158.

جريمة التسول، والذي يهدف إلى الحفاظ على الصورة الحضارية، وحماية المجتمع من الجرائم المرتبطة بالتسول، ومكافحة جريمة التسول. ويتمثل الركن المادي في جريمة التسول بالمظهر المزيف وغير الحقيقي، وما يبديه المتسول من ذل ومسكنة أمام الناس، واستخدامه لعبارات كاذبة، ليستعطف بها الناس المارة في الطريق، ومد يده لهم لطلب المال، فالسلوك المجرم هو الطلب، وأما عن النتيجة في إحراج الشخص الذي طلب منه المال، وتشويه المظهر العام بالفعل غير الحضاري، والضرر الاقتصادي المتمثل بوجود طائفة في المجتمع لا تعمل [156]. ويتبين لنا أن الركن المادي في جريمة التسول يتشابه مع الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر عند وقوعها بطريقة التسول.

سادساً/ جرائم التزوير:

جريمة التزوير في المحررات تعني "تغيير الحقيقة فيها بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له"[157]، وقد استقر قضاءً بحكم المحكمة الاتحادية العليا على "أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، سواءً كان المزور عليه أم أي شخص آخر، ولو كان هذا الضرر محتملاً"[158].

وقد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة أو جرائم أخرى ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، ومن الجرائم التي قد ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر جريمة التزوير، باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر هي من

(**156**) آسيا رزاق لبزة. (2014). التسول بين التجريم والإباحة. (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – شعبة العلوم الإسلامية. جامعة الوداد. ص44.

(157) محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص157-158.

(**158**) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 18 لسنة 20 القضائية، بجلسة 15/ 7/ 1996.

الجرائم ذات الطابع العبر وطني [159]، فقد يتم نقل الضحايا عبر أكثر من دولة، ويستخدم في إخراج الضحايا دول المصدر وصولاً إلى دول المقصد أوراق إثباتات، كجواز سفر أو تأشيرات مزورة.

وقد يثور التساؤل حول الارتباط بين جريمة التزوير وجريمة الاتجار بالبشر، والمحكمة المختصة في الفصل في هذه الجرائم، فجريمة الاتجار بالبشر والتزوير يكون ضحاياها من الأجانب، فقد نصت المادة (42) من القانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب على أن: "تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (32) و (34) [160] من هذا القانون...". فهل ستتولى هذه المحكمة الفصل في الجريمتين والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد، على اعتبار أن الارتباط بينهما لا يقبل التجزئة، فقد يكون القصد من ارتكاب التزوير هو إدخال الضحايا الدولة وبقصد الاتجار بهم.

ففي واقعة حرصت فيها النيابة العامة على معاقبة الجاني حيث قام فيها متهم بإدخال طفلين، الأول يبلغ من العمر (9) سنوات، والثاني يبلغ من العمر (11) سنة، إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، عبر مطار دبي الدولي، مستخدماً جوازات سفر لهما مزورة، إذ نسبهما إليه مدعياً أنه والدهم، وبعد إدخالهم قام باستغلال الطفل الذي يبلغ من العمر (11) في المطعم الذي يملكه في توصيل الوجبات للمنازل في الشارقة، وبعد بيعه للمطعم قام باستغلالهما في إجبارهم على العمل في محل الدراجات الهوائية الذي يملكه في الشارقة، واستمرت الجريمة إلى أن بلغ الطفل الأول (13) سنة من العمر، وبلغ الثاني (15) سنة من العمر، واستغل الطفلين فترة سفر المتهم خارج الدولة حتى ذهبا

(**159**) نصت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي عند التعريف بالعبارات الواردة في القانون وقررت بأن المقصود بجريمة ذات طابع عبر وطني هو "تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني: 1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة. 2- ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى. 3- ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة".

إلى إدارة الإقامة وشؤون الأجانب بالشارقة لرغبتهم في الرجوع لدولتهم، وتبين بعدها أنهما ضحايا الاتجار بالبشر، وقد تم التحقيق معهما، وقرر الطفلان أن المتهم هو زوج خالتهما، وقد قام بتغير أسمائهم، وأدخلهم الدولة عبر جوازات سفر تثبت أنه والدهما، لكي يقوم بتعليمهما في مدارس الدولة، وطلب منهما القول بأنه والدهما إذا سألهما موظف الجوازات عند دخولهم الدولة، ثم تم ضبط المتهم أثناء دخوله الدولة، الذي اعترف بالواقعة، وبقيام النيابة العامة بإجراء فحص الحمض النووي للتأكد من صلة الأطفال الضحايا بالمتهم، تبين أنه ليس بوالدهما ولا تربطه بهما أي صلة، وقد تم إسناد تهمتي الاتجار بالبشر والتزوير للمتهم، وقد تم إحالة القضية إلى نيابة العاصمة، ثم تم إحالتها إلى دائرة أمن الدولة في محكمة استئناف العاصمة بإمارة أبوظبي[161]، إلا أن المحكمة قد قضت بإدانة المتهم في جريمة التزوير، وعدم الاختصاص في جريمة الاتجار بالبشر، على اعتبار أن جريمة الاتجار وقعت في إمارة الشارقة[162].

ويرى الباحث أن المحكمة المختصة في الفصل بجريمة الاتجار بالبشر هي دائرة أمن الدولة بمحكمة الاستئناف بإمارة أبو ظبي؛ لأن جريمة التزوير والاتجار بالبشر مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ووجب إحالة القضية إلى المحكمة الأعلى درجة، فقد نصت المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحدى الجرائم. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى

(**161**) نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016، بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا على استبدال البند رقم (8) من المادة رقم (33) وكان النص الجديد "الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية التي لها مساس مباشر بمصلحة الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو في الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرائم تزيف العملة".

(**162**) النيابة العامة بالشارقة، القضية رقم 2018/3707 جزاء الشارقة.

درجة". وعلى ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة استئناف العاصمة للحكم في الجريمتين بعقوبة الجريمة الأشد، وهي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني

الجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالبشر

يتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر جرائم أخرى ذات صلة بجرائم الاتجار بالبشر، وقد تناول المشرع في دولة الإمارات هذه الجرائم وألحقها بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لجسامة هذه الجريمة، ورغبة من المشرع في عدم إفلات أي شخص من العقاب، ولتطبق عليهم عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة.

والجرائم الملحقة في القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هي: جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر، وجريمة التأثير على الشهود، وجريمة إخفاء الجريمة ومرتكبيها ومتحصلاتها، وجرائم نشر بيانات وأخبار الضحايا، وسوف نتناول كل من هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً/ جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر:

نصت المادة (3) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي على أن "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة. 2- يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة".

وتضمن قانون العقوبات الاتحادي ذات الجريمة عندما نص في المادة (274)[163] من قانون العقوبات الاتحادي على جريمة الامتناع عن الإبلاغ بالجريمة عند العلم بها، إلا أنه يلاحظ عند النظر في العقوبة الواردة على هذه الجريمة في قانون الاتجار بالبشر الاتحادي، يظهر جلياً أنها أشد من العقوبة المقررة في قانون العقوبات الاتحادي، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون الاتجار بالبشر هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم، بينما العقوبة المقررة في قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

وقد نصت المادة (287) من قانون العقوبات الاتحادي على جريمة العلم بوقوع جريمة وإعانة مرتكبها على الفرار [164]، **ويلاحظ** أن قانون الاتجار بالبشر الاتحادي وإن نص على ذات الجريمة، إلا أن العقوبة فيها أشد عما ورد في قانون العقوبات الاتحادي.

ثانياً/ جريمة التأثير على الشهود:

نصت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(**163**) المادة (274) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة".

(**164**) المادة (287) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أن "من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها، وهو يعلم عدم صحتها أو أعانه بأية طريقة أخرى، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: – إذا كان من فر من وجه العدالة متهماً في جناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس. وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة".

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني باستخدام القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء، ولا يشترط استخدام جميع هذه الوسائل، بل يكفي استخدام أي منها، فقد يستعمل القوة أو التهديد على المجني عليه للوصول إلى غرضه الإجرامي، كما قد يعرض على المجني عليه مزية أو عطية أو يعده بهما، وذلك من أجل تنفيذ ما يريد[165].

ويراد بالقوة العنف المادي الذي يقع على المجني عليه، سواء كان ذلك بالاعتداء على عضو من أعضاء جسده، أو باستخدام آلة أو عصا أو سلاح لإرهاب المجني عليه وحمله على العمل الذي يريده الجاني، وفي واقعة أخرى قررت المحكمة العليا أن الجريمة بهذا المعنى تقع عدواناً على الحرية الجنسية للمجني عليها بإكراهها على إتيان سلوك جنسي لم تتجه إليه بإرادتها، سواء كان هذا الإكراه مادياً باستخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومتها، أو معنوياً بتهديده إياها بالقتل أو الإيذاء متى ما كان من شأن هذا التهديد أن يسلبها إرادتها أو اختيارها[166].

وأما التهديد، فالمراد به هو الإكراه المعنوي، وهو ما يقوم به الجاني من وعد المجني عليه بإلحاق الأذى به إن لم يرضخ لطلباته، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون التهديد بحرق المنزل أو إيذاء الأقارب، ولا بد أن يكون التهديد في الأمور التي من الممكن أن ينفذها الجاني، أما الأمور التي لا يمكن تنفيذها، فلا تصلح أن تكون محلاً للتهديد[167]، كأن يهدد عامل أجنبي من هو في الوظيفة أعلى منه بترحيله من الدولة، ويخضع التهديد في تقديره إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقرر مدى توافره من عدمه، ذلك أن التهديد هو ما يقع في نفس المجني عليه من خوف خشية أن

(**165**) حمدي محمد محمود حسين. المرجع السابق. ص86.

(**166**) المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام الجزائية 2004-2005، وزارة العدل، صادر ناشرون، دبي، ص35. (الطعن رقم 357 لسنة 22 القضائية، الطعن رقم 74 لسنة 23 القضائية، تاريخ 17-1-2004). المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 237 لسنة 2012 جزائي.

(**167**) محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص975-977.

يقوم الجاني بفعل ما هدد به. وأما ما يقوم به الجاني من نشاط للإغراء لحمل شخص على عمل معين فهو المزية أو العطية، والعطية كل فائدة يحصل عليها الشخص من فائدة، وأما المزية فهي ذات أثر معنوي [168]، كالحصول على ترقية، أو الاستفادة من عين معينة كالسيارة أو المنزل.

ولتتحقق هذه الجريمة، فإنه يجب الإدلاء بمعلومات أو أقوال أو كتمانها، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، سواء كانت في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، ويكفي لقيام الجريمة التأثير على الشهود، وذلك من خلال استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية أو الوعد بهما [169]. ولا بد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي، والمتكون من العلم والإرادة، من علم الجاني أن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة، ومع اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل.

ويرى الباحث أن جريمة شهادة الزور قد وردت في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (253)[170] والتي نصت على أن تكون عقوبة من شهد زوراً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبذلك تكون العقوبة جنحة، أما في جريمة شهادة الزور الواردة في قانون الاتجار بالبشر، فإن العقوبة فيها السجن المؤقت، وهي بذلك جناية، وبالتالي فإن جريمة شهادة الزور في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر أشد من الجريمة ذاتها الواردة في قانون العقوبات، ونوافق المشرع إلى ما ذهب إليه في تشديد العقوبة في الجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن الجرائم الواردة في هذا القانون تمس بالكرامة الإنسانية.

(**168**) د. محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص37-39.

(**169**) د. حمدي محمد محمود حسي. المرجع السابق، ص88.

(**170**) نصت المادة (253) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة".

ثالثاً/جريمة إخفاء الجريمة ومرتكبيها ومتحصلاتها:

نصت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى وقام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة".

ويتحقق الإخفاء في حالة قيام الجاني بفعل يتحقق معه عدم تمكن الغير من رؤية الشخص أو الأشياء التي أراد الجاني أن يخبِئُها عنهم، وأياً كانت هذه الأشياء شخصاً أو أشياء متحصلة من الجريمة، أو الأدوات التي ارتكب الجاني جريمته بها، ولا يشترط أن يكون الإخفاء في مكان معين، فهو يتحقق في أي مكان مادام تحقق فعل الإخفاء الذي تطلبه القانون، كما لا يشترط في الإخفاء أن يكون الحجب بشكل كامل؛ لأنه قد يتوافر هذا الفعل وتتمكن مجموعة من الأشخاص من رؤية الشخص المخبأ أو الأموال أو أدوات المتحصلة من الجريمة، والإخفاء الذي تطلبه المشرع في هذه الجريمة هو الإخفاء من العدالة[171]. **ويرى الباحث** أن هذه الجريمة تشترك في ركنها المادي مع جريمة غسل الأموال [172]، ففي الجريمتين تكون الأموال متحصلة من جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة حسب ما أورد قانون غسل الأموال، وأراد الجاني بفعله أن يقوم بإخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال

(**171**) حمدي محمد محمود حسين. المرجع السابق، ص94.

(**172**) المادة (2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة تنص على: "يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: (أ)حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. (ب) أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. (ج) اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال. ولا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

غير المشروع. والجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي (FATF) قد حددت عدد (21) جريمة أصلية قد تنتج عنها جريمة غسل الأموال، وكان من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، كما أن السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة قد صنفت الجرائم الأصلية التي ينتج منها أموال ومتحصلات ترتكب بها جريمة غسل الأموال، فقد تم تصنيف ارتكاب جريمة غسل الأموال من طرف ثالث من ضمن الجرائم عالية الخطورة، كما قد تم تصنيف جريمة الاتجار بالبشر من ضمن الجرائم متوسطة الخطورة [173].

ويرى الباحث أن هذا التصنيف قد صدر بناء على عدد الجرائم في دولة الإمارات، والتي ينتج منها جريمة غسل الأموال، فبالنظر إلى إحصائيات جرائم الاتجار بالبشر، ومقارنتها بجرائم أخرى كالاحتيال والسرقة وغيرها، لوجدنا أن عدد جرائم الاتجار بالبشر قليلة بالنسبة للجرائم الأخرى.

وترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة غسل الأموال ارتباطاً لا يقبل التجزئة في عناصر الركن المادي للجريمتين، فجريمة الاتجار بالبشر أحد الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الجاني لغسل الأموال المتحصلة من الجريمة [174]، إلا أن المشرع الاتحادي اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة [175].

رابعاً/ جرائم نشر بيانات وأخبار الضحايا:

نصت المادة (6) مكرراً من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي على معاقبة كل من يقوم بالنشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد في تحقق ذلك بذكر

(**173**) توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، الصادر في فبراير 2012م. والتقرير تقييم المخاطر الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال ومواجهة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(**174**) حمدي محمد محمود حسين. المرجع السابق، ص61.

(**175**) نصت المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال".

الأوصاف الجسدية، أو بيان محل إقامة الضحية أو الشاهد، وهو ما يسهل للجناة الاتصال بالضحية والشاهد، كأن يقوم بتزويد الجاني بأرقام هواتفهم ومحل إقاماتهم، أو أن يكون معهود إليه علاج الضحية، فيسهل اتصال الجناة بالضحية [176].

ولابد أن يكون هذا النشر عن أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر بإحدى طرق العلانية التي حددتها المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي، وقد قررت أن طرق العلانية هي: "1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى. 2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. 3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو وزعت بغير تمييز، أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

المطلب الثاني: ضوابط التفريق بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة بها

بعد أن بيّنا ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم، وكذلك تشابه بعض هذه الجرائم في ركنها المادي مع جريمة الاتجار بالبشر، فإنه لا بد من وضع قواعد وأسس معينة للتفرقة بين ما إذا كنا بصدد جريمة الاتجار بالبشر أو جريمة أخرى، ويمكن التفريق بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة بها من خلال معيارين رئيسيين سيتم بيانهما في فرعين حيث يكون الفرع الأول: لمعيار الطبيعة القانونية. والفرع الثاني: لمعيار المصلحة المحمية.

(**176**) حمدي محمد محمود حسين. المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول

معيار الطبيعة القانونية

للطبيعة القانونية أهمية كبيرة في تحديد أركان الجريمة، للوقوف على الجريمة التي نكون بصدد مواجهتها، فالطبيعة القانونية تختلف من جريمة إلى أخرى، وتتميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم، في أن المشرع الاتحادي وضع صوراً مكونة لأفعال السلوك الإجرامي، والوسائل التي يتم من خلالها الفعل المادي، والنتيجة الإجرامية لهذه الأفعال والمتمثلة في أغراض الاتجار بالبشر.

فمن الجرائم ما يتكون الركن المادي فيها من عنصر السلوك فقط كجريمة السب، فتسمى جرائم السلوك، ومن الجرائم ما يتطلب لقيام الركن المادي فيها توفر عنصر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وتسمى جرائم النتيجة [177].

وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين حول مدى وجوب تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر لنكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر، أم تعرض المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وسنبين الاتجاهين [178] فيما يلي:

1) **الاتجاه الأول:** ذهب هذا الاتجاه إلى عدم اشتراط تحقق النتيجة لقيام جريمة الاتجار بالبشر، بل يكفي لقيامها أن يقوم الجاني بالسلوك المكون لأفعال جريمة الاتجار بالبشر، وبالوسيلة التي تطلبها القانون بغرض الاستغلال، ولا يشترط تحقق الاستغلال فعلاً، وبذلك اعتبر هذا الاتجاه جريمة الاتجار بالبشر من جرائم السلوك لا من جرائم النتيجة[179].

(**177**) شاكر إبراهيم العموش. المرجع السابق، ص133-137.

(**178**) نفس المرجع اعلاه، ص135-140.

(**179**) فتيحة قوراري. المرجع السابق، ص200.

2) **الاتجاه الثاني**: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن جريمة الاتجار بالبشر لا تتحقق إلا باكتمال الركن المادي فيها، وذلك بتوافر كافة عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، والمتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، أي لابد أن يتحقق الضرر الفعلي للمصلحة التي يحميها القانون [180].

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول هو الراجح، وذلك بقيام جريمة الاتجار بالبشر دون النظر إلى تحقق النتيجة، وهي الغرض من السلوك المتمثل في الاستغلال، وذلك أنه لو اعتبرنا جريمة الاتجار بالبشر من جرائم النتيجة، لتحقق الركن المادي في الكثير من الجرائم المشابهة في ركنها المادي لجريمة الاتجار بالبشر، ولصعب تحديد الجريمة التي نكون بصددها، فكان اللازم هو جعل النتيجة الإجرامية والمتمثلة في غرض الاستغلال قصداً خاصاً لا علاقة له في الركن المادي، أي أن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك والوسائل، أما الأغراض فهي من ضمن الركن المعنوي، بتوافر قصد خاص لدى الجاني.

الفرع الثاني

معيار المصلحة المحمية

يحرص المشرع دائماً على حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال وضع التشريعات اللازمة للحفاظ عليها، ومعاقبة كل من تسول له نفسه في الاعتداء على الآخرين، ليحقق حياة إنسانية كريمة للبشرية[181]، وبالتالي فإن المشرع عند تجريمه لأفعال معينة، فإنه يحمي مصلحة معينة لازمة للأفراد في المجتمع، فالمصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالبشر هي حماية الكرامة الإنسانية التي يسعى لحمايتها المشرع بتجريم أفعال الاتجار بالبشر

(**180**) مدي محمد محمود حسين. المرجع السابق، ص57.

(**181**) محمود نجيب حسني. (1989). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط 6. دار النهضة العربية: القاهرة. ص5-6.

بقصد الاستغلال، هي حقوق وحريات مختلفة تتمثل: بالحق بالكرامة الإنسانية، والحرية الجنسية للإنسان، وحقه بالتمتع بالصحة، وحقه بسلامة إرادته وحريته بالتعبير عنها[182].

فالمشرع هو وحده القادر على حماية الكرامة الإنسانية، من خلال التشريعات اللازمة في حفظ الكرامة للإنسان، والتي تشمل الحماية لحق العرض في الحرية الجنسية، فجرم المشرع أفعال الاغتصاب والخديعة في جرائم هتك العرض والتهديد، كما وأن حماية الكرامة الإنسانية تشمل حماية حق الإنسان في الحالة الصحية، ولذلك فقد جرم المشرع أفعال الاعتداء على سلامة جسم الغير، وكذلك الأفعال التي تؤدي إلى إصابته بالأمراض عند تجريم الأفعال الجنسية التي تمارس على الضحية، فتصاب بأمراض بدنية ونفسية، كما تشمل أيضاً قيام المشرع بالحفاظ على الحرية، وذلك من خلال تجريم التهديد والإكراه والاختطاف والحيلة، ففي هذه الجريمة لا يكون لإرادة المجني عليه أي دور[183].

وبعد أن بيّنا إن المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها في قانون الاتجار بالبشر، فإنه يجب بيان المصلحة المحمية في الجرائم الأخرى التي جرمها الشرع والقانون، وذلك للوقوف عليها بشكل دقيق، وليتم تكييف الواقع بالتكييف القانوني الصحيح حسب المصلحة المحمية في القانون، فبالنظر إلى جريمة الدعارة، يتبين لنا أن المصلحة المحمية هي الأخلاق، وفي جرائم العرض، فالمصلحة المحمية هي العرض، وفي جرائم الاعتداء على الحرية، فالمصلحة المحمية هي حق الإنسان في الحرية، وأما في جريمة نزع الأعضاء، فإن المحصلة المحمية في حق الإنسان في سلامة الجسم، والمصلحة المحمية في جريمة التسول هي الحفاظ على الصورة الحضارية وحماية المجتمع والوقاية من التسول، وأما بالنسبة لجرائم

(182) شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص195.

(**183**) نفس المرجع أعلاه. ص94-97.

الاتجار بالبشر، فالمصلحة المحمية فيها تختلف عن المصلحة المحمية في الجرائم المشابهة لأفعال الاتجار بالبشر في ركنها المادي، فالمصلحة المحمية في الاتجار بالبشر هي الكرامة الإنسانية [184].

خاتمة:

ختاماً للفصل الثاني من الدراسة فإننا نكون قد استعرضنا مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال التشريع الوطني ومقارنته مع التشريعات العربية، وما ورد في الاتفاقيات الدولية، وقد لوحظ تأثر المشرع الوطني الإماراتي بشكل ملحوظ بما ورد ببروتوكول باليرمو فيما يتعلق بمسألة تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ولم يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للجريمة المستمدة من النظام الإماراتي الذي يحمي الإنسان من كافة أوجه الاعتداء وخاصة على كرامته الإنسانية. وكذلك تم فيه بيان أركانه الجريمة والخصائص المميزة لها، حيث ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب، مما يترتب عليه تعدد الجناة وتعدد أدوارهم فيها مما يزيد من خطورتها وأضرارها.

وكذلك بيان أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر الحديثة عبر شبكة الإنترنت وعوامل انتشارها وآثارها التي لا تقتصر على الضحية نفسها، بل تمتد للمجتمع بأكمله والمحيط الذي تنتشر فيه، واختتمنا الفصل ببيان أوجه اختلاف جريمة الاتجار بالبشر عن صور جرائم الأخرى المشابهة له، وضوابط التفريق بينها، وتصلنا إلى أن المشرع الإماراتي لم يفرق بشكل دقيق حول ماهية معيار جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والعناصر في قانون الجرائم والعقوبات وغيرها من الجرائم الأخرى.

(**184**) خالد موسى توني، المرجع السابق، الشريحة رقم11.